وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلـمي

جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محكمة تنـازع الاختصـاص في التشـريع الجزائـري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبة:

حمري نجاة آمال

إشراف الأستاذ

ربيع زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذ : أ. كرغلي مصطفى ..... رئيسا

الأستاذ : ربيع زكريا ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة : أ. لوني نصيرة ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" ومَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً "

الآية 85 من سورة الإسراء

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا ونبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:

إلى من لا يمكن للكلمات أن تولى حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما

إلى من استمد منهم قوتي وعزيمتي ومصدر ثقتي في الحياة عائلة زوجي

الحمد الله في البدء والمنتهى صاحب الفضل والفتح المبنى الذي أعانني بتوفيق منه وأحاطنا بنوره وهدايته، اهدي ثمرة جهدي إلى ما جاء فيهما قوله تعالى

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهم"

اخص بذكر كذلك عائلة زوجي "توميات" الذين قدموا لي الكثير من يد العون كل من:

زوجي "أمين و أبي وأمي الثانية "عبد القادر" و "فاطنة"

واشكر كل من ساهم وساعد من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

حمري نجاة أمال

شكر وتقدير

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل أن نمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الكرام

وأخص بالتقدير والشكر الأستاذ ربيع زكريا الذي أشرف على مذكرتي على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات من أجل تقديم هذا الجهد المتواضع.

حمري نجاة أمال

قائمة المختصرات:

ج : جزء

ج.ر.ع : جريدة رسمية عدد

د. ب. ن : دون بلد نشر

ص : الصفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ب. ط : بدون طبعة

ف : فـــقـــرة

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.ع : قـــانون عـــضوي

م. د : المجلس الدستوري

مقدمـــــة

لقد عرف النظام القضائي الجزائري، تطورات عديدة ، فنجد في المرحلة الأولى وهي فترة ما قبل الاستقلال أين انتهج وطبق النظام القضائي المزدوج المكرس في نظام الفرنسي، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال أين أخذت الجزائر قرار بعدم مواصلة العمل بالتنظيم القضائي الاستعماري وذلك لعدة أسباب من بينها تزايد حجم منازعات الإدارية حيث أدى تزايدها تعقيدا مما شجع إلى ضرورة إعادة النظام القضائي السائد ونظرا لمظهر النظام القضائي الذي كانت تنتهجه الجزائر من عدم وضوح في الوسائل المستعملة، وكذا الهياكل المختصة في النظر في القضايا عادية كانت أم إدارية الأمر الذي ولد نوعا من الغموض حول فهم طبيعة النظام القضائي في الجزائر، الشيء الذي كان بمثابة الدافع والمحفز للمشرع الجزائري بإزالة التنظيم القضائي الموحد وحل محله النظام القضائي المزدوج بإنشاء مجلس الدولة[1]، كهيئة مقومة لعمال الجهات القضائية الإدارية ومحاكم الإدارية[2].

ولتفادي أي إشكال قد يقع بين النظامين حول مجال عمل واختصاص أية جهة نصت المادة 152 من الدستور1996[3]، على إنشاء محكمة التنازع للتكفل بأي إشكال قد ينتج عن تطبيق الازدواجية في القضاء، و العمل على احترام قواعد الاختصاص القضائي، و قد جاء القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع[4] لتوضيح معالم وأهداف التي جاءت بها هذه الهيئة وتبين خصائصها، وبالتالي تعتبر

---

(1) قانون رقم 98-01،مؤرخ في30ماي 1998،يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر، عدد37، لسنة1998

(2) قانون رقم98-02،مؤرخ في 30ماي1998،يتضمن اختصاصات محاكم الإدارية وتنظيمها وعملها،ج ر،عدد37،لسنة1998

(3) الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخ في08 ديسمبر1996 معدلة بـــ :

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10ابريل 2002،ج ر، رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج ر،رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(4) القانون العضوي، 98-03،المؤرخ في صفر 1419 الموافق لـــ 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها،ج ر، عدد39، الصادرة في 1 يونيو 1998.

محكمة التنازع آلية لتبني الازدواجية القضائية لمساهمتها الفعالة في تكريس هذا النظام وتثبيت دعائمه من خلال ما ستصدره من قرارات واجتهادات لتحديد مجال اختصاص كل جهة من جهتي القضاء بصورة دقيقة. و من ثم تفادي أهم نقد وجه إلى ازدواجية القضائية، ألا وهو صعوبة وضع معيار كفيل يحدد مجال اختصاص كل من القضاء الإداري و القضاء العادي خاصة.

وبهذا الإصلاح القضائي دخلت الجزائر مرحلة قضائية جديدة فرضت وجود هيئات وإجراءات جديدة تتمثل في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5].

وتشكل محكمة التنازع موضوع دراستنا في هذا البحث حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في كون توزيع الاختصاص بين الجهات القضاء الإداري و القضاء العادي ليس بأمر السهل التي قد يتصورها البعض، ذلك أن المشرع لا يستطيع في أي دولة من الدول أن يحصر في قانون إجرائي كل القضايا التي يختص بها كل من القضاء العادي و الإداري، لو كان الأمر كذلك لما وجدت هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة في مسائل تنازع الاختصاص، ضف إلى ذلك فهي من الأجهزة القضائية المستحدثة، كما أن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة هو من دفعني لاختياره كموضوع لمذكرة الماستر.

إلى جانب الغموض الذي يتعلق بهذا الجهاز سواء من حيث المواد الدستورية التي نصت على إنشائها وصولا إلى القانون العضوي و القوانين المتعلقة بها خاصة بعد غياب الاهتمام بهذه المحكمة.

(5) القانون رقم 08-09المؤرخ في 18صفر عام1429، الموافق25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تهدف الدراسة إلى الإلمام بمختلف الجوانب التعريفية والتنظيمية لمحكمة التنازع من خلال تحديد مختلف النصوص القانونية ذات صلة بها، و إبراز الإجراءات لعمل محكمة التنازع في إطار تحقيقها لتسوية حالات التنازع التي بين هيئات القضاء العادي و الإداري.

وفي نفس السياق قد اعتمدت في بحث أساسا على المنهج الوصفي والتحليلي واللذان يبدوان جليا من خلال وصف النصوص القانونية حيث تم إبراز الإطار المعرفي، التنظيمي والقانوني لمحكمة التنازع (الفصل الأول) وتوضيح كيف تم حل إشكالات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام، مع ضرورة وضع وتحديد الإطار الإجرائي المتبعة أمام محكمة التنازع للفصل في حل مسألة جهة الاختصاص المختصة للفصل في النزاع (الفصل الثاني).

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع نظام محكمة التنازع في القانون الجزائري؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصليين نتناول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع، المتمثل في تعريف محكمة التنازع وتنظيم سير عمالها(الفصل الأول) ونتناول الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع، المتمثلة في اختصاصات محكمة التنازع للتنازع الاختصاص الايجابي و السلبي، و طريقة رفع الدعوى للفصل فيها (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

ادخل دستور2016 نظاما قضائيا يتميز بالازدواجية القضائية، نظاما ينشا أحيانا مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية وبتالي تنازع بينهما حول قاعدة الاختصاص النوعي.

وعليه يقع على عاتقها تحديد أي من النظامين هو المختص في الفصل والنظر في القضايا التي أمامه، حيث لا يمكن تصور نظام قائم على ثنائية الهياكل القضائية بدون وجود جهاز أعلى بفصل في تنازع الاختصاص القائم.

ولهذا سنتناول في هذا الفصل بدراسة مبحثين:

المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري

من أجل إيجاد حل لإشكالية التنازع بين الجهات القضائية الإدارية وجهات القضائية العادية ولتجنب مثل هذه الإشكالات القانونية كان من الضروري إنشاء محكمة التنازع فهي تتسم بطبيعة قضائية خاصة هي طبيعة قضاء التحكيم بين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعض استقلال كاملا ومن هنا يتضح وجودها ضروري وحتمي، وعليه سنخصص في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول : تعريف محكمة التنازع

المطلب الثاني : تنظيم وسير محكمة التنازع

المطلب الأول :

مفهوم محكمة التنازع

لدراسة تعريف محكمة التنازع، حيث نحدد نشأة محكمة التنازع (الفرع الأول) والخصائص التي تتميز بها(الفرع الثاني)، وكذا الأهداف التي جاءت بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نشأة محكمة التنازع :

يعود المصدر التاريخي لمحكمة التنازع إلى النظام القضائي الفرنسي، إذا بعد قيام الثورة الفرنسية وتقرير مبدأ الفصل بين الإدارة العامة و سلطات القضاء العادي[1]، و أوكلت لها مهمة الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام الإداري[2]، و تعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية قضائية، بموجب المادة 152 الفقرة الرابعة من الدستور1996 بنصها "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، وتنفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة، من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري و العادي دون تمييز على احترام هذه القواعد و تطبيقها تطبيقا صحيحا.

حيث أن إنشاء محكمة التنازع مصدره تعديل دستوري 1996[3]، وذلك في المواد 3/171 و المادة 172[4]، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء الذي نتج بدوره عن تطور

---

(1)– سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015–2016.ص 85.

(2)– لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.ص8

(3)– قانون عضوي رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ، 07 مارس 2016.

(4)–نصت المادة 3/171:" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري".

نصت المادة 172 :" يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

المنظومة القضائية التي تهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء من شأنه أن يدعم السلطة القضائية حتى تتولى مهامها في محافظة على الحقوق الأساسية للمجتمع.

ولقد تناولت المواد من 398إلى406 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، محكمة التنازع كما نظمت بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها.

وعلى هذا تحتل محكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي و الإداري، ومن ثمة فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تثار داخل الجهة القضائية الواحدة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو الإداري [2].

الفرع الثاني: خصائص محكمة التنازع

باعتبار محكمة التنازع الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في حالات التنازع بين نظام القضاء العادي و نظام القضاء الإداري وهذا إستنادًا إلى المادة 152 من دستور 1996 و كذا الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 98-03 وعليه محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص نوردها كالأتي :

أولا : محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي

باعتبار أن محكمة التنازع هيئة دستورية قضائية، تتوسط بين الهرمين القضائيين العادي و الإداري فهي محكمة متخصصة، تتولى مهمة النظر في مسألة محددة و دقيقة وبتشكيلة خاصة وبإتباع إجراءات قانونية محددة.

---

(1)-قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق.

(2)-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري(1962-2002)، الطبعة الأولى،دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،ص322.

وهي متخصصة تتمثل في حل إشكاليات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام ومن ثم فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام القضائي كذلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية و المحكمة العليا، أو بينهما وبين المحاكم أو تلك التي تتم بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2005/07/17. بأن محكمة التنازع غير مختصة في نظر إلى تنازع الاختصاص الواقع بين الغرفة الإدارية الجهوية و الغرفة الإدارية المحلية[1].

ثانيا: محكمة التنازع ذات طبيعة خاصة و مستقلة

إن قضاء محكمة التنازع هو ذو طبيعة خاصة، حسب قول الأستاذ "عمار عوابدي "فهو ليس بالقضاء الابتدائي و لا بقضاء الاستئناف، ولا بقضاء النقض. ولا يجوز في أي حال من الأحوال إدخاله ضمـــــن أي نوع من هذه الأنواع، لأنه هو قضاء التحديد و التوضيح و التحكيم و الفصل في حالات الاختلاف بين القضاء العادي و الإداري[2]، وهو قضاء متساوي الأعضاء إذ تضم بتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا و قضاة من القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، وهذا ما سنوضحه عند الحديث عن تشكيلة هذه المحكمة الخاصة.

إن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل من جهات القضاء العادي و الإداري وتحتل مكانة سامية ووضع متميز، فلا يصح بحكم الاختصاص المنوط بها أن تتبع جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري لأن هذه التبعية إذا ما وجدت ستطرح إشكالية تحيز المحكمة

---

(1)–سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة2014–2015، ص9.

(2)– د/عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1998.ص 139.

أو فرض وصاية عليها من جهة قضاء دون أخرى.وهو ما يتنافى واختصاص هذه المحكمة.لذا وجب أن تكون مستقلة عن الهرمين القضائيين ولها مركز فريد ومميز[1].

الفرع الثالث : أهداف محكمة التنازع

ولقد جاء التصريح الذي جاء به وزير العدل بمناسبة عرض مشروع قانون الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان، حيث ذكر أنه :"لا يكفي إنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء مؤسسات القضائية، إذا لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص، والتي تطرأ بين الجهات القضائية الإدارية و العادية على أساس طبيعة النظام، كل ذلك يؤدي إلى القيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد نوع المنازعة هل هي إدارية أم مدنية[2].

أولا : تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة

الهدف من إنشاء محكمة التنازع يؤدي إلى توحيد قواعد الاختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري، ومن ثم يكون المؤسس قد قضى على مسألة إصدار أحكام نهائية متناقضة يصعب تنفيذها فتناقض الأحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقتضى فيه قد أثير بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو

قرار من حيث تاريخ تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول[3].

---

(1)–(د)عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص، محكمة التنازع، الاجتهاد القضائي، الجزائر، قسم الوثائق، 2009، ص310.

(2)– انظر،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الأمة، الدورة العادية الأولى،1998، العدد2، ص6.

(3)– خالص نوال، اوسديدان امال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013–2014، ص13

ثانيا: حسن سير النظام القضائي المزدوج

اختلف الفقه في وصف محكمة التنازع، حيث اعتبرها الفقيه "اندريه ديلوبادير"بأنها مكملة طبيعيا لنظام الازدواجية القضائية ، إذا تم تبني نظام الازدواجية داخل الدولة لتفادي إشكالية تنازع الاختصاص بين كل جهة قضائية وبين الهرمين القضائيين". وهناك جانب من الفقه من يرى محكمة التنازع تحقق النجاعة و التوازن وبأنها تشكل الركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي، واعتبر اتجاه أخر في الفقه أن إحداث محكمة التنازع يعد نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية[1].

كما قام "**فرنسو شامبيون**" بدراسة العلاقة القائمة بين محكمة التنازع و الازدواجية حيث اعتبرها جهة قضائية عليا لا تتدخل لا في القضاء العادي و لا في القضاء الإداري لكن تسيطر عليهم، فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية، فوجود محكمة التنازع هي هيئة تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج من خلال الرقابة التي تفرض على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهما"[2].

وعليه فقد اعتبرها بأن لها طبيعة مؤسساتية وذلك عندما كيفها بأنها مؤسسة تشكل نقطة الالتقاء، لكن أكثر من ذلك مؤسسة تابعة للدولة توازن بين القاضي الإداري و القاضي العادي أما الأستاذ "برج بوتي" فقد كيف محكمة التنازع بأنها الجهة القضائية العليا،التي تقوم بتنظيم الاختصاص بين الجهتين القضائيتين وهذا ما جاء به بعض فقهاء فرنسا[3].

---

(1)–عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص326.

(2)–عباس أمال،المرجع السابق،ص–ص21و22.

(3)– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية–تنظيم واختصاص القضاء الإداري–ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثةص225.

ثالثا: احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي و الإداري

حتى تحافظ محكمة التنازع على قواعد الاختصاص النوعي و تكون محايدة في قراراتها يجب أن تراعي فيها مبدأ التناوب، والتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارها قمتي الهرمين القضائية العادي و الإداري[1].

كما أن اختلاف الفقه في وصف وتحديد الأدوار المختلفة لمحكمة التـــــنازع يدل على أهميتها من الناحية القانونية خاصة في مساعدة جهات القضاء العادي و الإداري على حد سواء و توجيهها الوجهة الصحيحة و السليمة عندما يتداخل الأمر عليهما بشأن مسألة معينة، كما تتجلى أهميتها بالنسبة للمتعاملين مع القضاء كالمحامين وذلك بتحكمهم أكثر فأكثر في قواعد الاختصاص النوعي باطلاعهم على اجتهادات هذه المحكمة واهتمامها بشأن قضية ما وذلك ما ينعكس إيجابا على تكوينهم القانوني وكذا من أداء رسالتهم[2].

المطلب الثاني:
تنظيم وسير محكمة التنازع

تعتبر استقلالية وحياد هيئة التنازع مرهون بكيفية تنظيمها، وقواعد سيرها وعمالها ونقصد بالإطار التنظيمي التشكيلة التي تتكون منها المحكمة(الفرع الأول)، لأن طبيعتها التحكمية تفرض عليها عدة قيود حول هذه التشكيلة، لا تفرض على غيرها من الهيئات القضائية، إضافة إلى موقعها في أعلى الهرم القضائي إلى جانب أن قراراتها غير قابلة للطعن، مع إبراز قواعد سير أعمال محكمة التنازع(الفرع الثاني).

(1)– خالص نوال، اوسديدان أمال،المرجع السابق،ص14.

(2)– عمار بوضياف، قانون المنازعات الادارية –تنظيم واختصاص القضاء الإداري–،ص–ص 326و327.

الفرع الأول :تشكيلة محكمة التنازع

حدد القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03. المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. في المواد من 05 إلى 11 منه أعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع وكيفية اختيارهم وسير أعمالها.

أولا :رئيس المحكمة

رئيس محكمة التنازع في الجزائر هو قاضي يتم تعين من قبل رئيس الجمهورية لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا ما جاء في نص المادة 07 من القانون العضوي 03/98[1].

كما سخرت محكمة التنازع مجموعة قضاة، وذلك حسب القانون العضوي 98-03 إشكالية الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري، وفي هذا الشأن نظمت المواد 5، 7 و 8 القواعد المتعلقة بالنظام القانون ميزت بين رئيس محكمة التنازع وباقي القضاة و أعطت لكل منهما مركزهم القانوني الخاص بهم.

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما أعلن عن تشكيلة هذه المحكمة بموجب المادة 05 من القانون العضوي 03/98 بنصها : "تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاة ".

كما نصت المادة 03 من القانون العضوي 11/04[2]، المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على أن "تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"

وبفرضه نظام التناوب على رئاسة المحكمة يكون المشرع الجزائري قد تفادى كل نقد يوجه إليه كونه تحيز لجهة قضاء دون أخرى. ويكون أيضا قد فتح سبيلا للتعاون و التنسيق بين جهة القضاء العادي في قمة هرمها، وجهة القضاء الإداري في ذات المكانة و الموقع،

([1])- تنص المادة 07 من القانون العضوي 03/98 :" يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة محكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

([2])– القانون العضوي،رقم 11/04،الصادر بتاريخ 06سبتمبر2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر، عدد57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

ويرى بعض الباحثين انه كان من الأنسب لو اسند المشرع الرئاسة لشخصية لا تنتمي إلى الهرمين القضائيين و تكون لها الخبرة في الميدان القانوني أو إسنادها إلى وزير العدل، إذا كانت تتوفر فيه الوسطية المرجوة بين الجهازين باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي العدلي من جهة و عضو الحكومة أي للإدارة من جهة أخرى.

ثانيا : قضاة محكمة التنازع

وعددهم ستة نصفهم ينتمي للمحكمة العليا و النصف الآخر ينتمي لمجلس الدولة. ويعين هؤلاء جميعا من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ويخضع القضاة للقانون الأساسي للقضاة [1].

إن هذا التوازن يعد عنصرا هاما وأساسيا من شأنه أن يضمن حسن سير هذه الهيئة، وأن يضمن حسن سير كل من جهات القضاء العادي والإداري. وذلك نتيجة حينما ساوى في مجال التمثيل بين مجلس الدولة كجهة عليا ممثلة للقضاء الإداري، و المحكمة العليا كجهة عليا ممثلة للقضاء العادي. لأنه لو فعل خلاف ذلك فغلب في تشكيلة محكمة التنازع جهة معينة، لطرحت إشكالية تحيز محكمة التنازع بالنظر لأغلبية التمثيل، إذ الغاية من التوازن هو أن تلتئم المحكمة و تحسم في حالات التنازع المعروضة عليها بين الجهتين القضائيتين[2].

و ما يؤخذ على المادة 08 من القانون العضوي 98-03. أنها لم تشر إلى العهدة بالنسبة للقضاة التي يقضونها في مناصبهم التي حددتها المادة 07 من ذات القانون بثلاث سنوات بالنسبة لرئيس محكمة التنازع، والراجح أنها نفس المدة أي 3 سنوات، لأن هناك تلازم بين تعيين رئيس المحكمة وتعيين أعضائها، وبالتالي من الطبيعي أن تنتهي عهدتهما معا، كما أن هذه المادة السابقة الذكر لم تنص على إمكانية اختيار قضاة محكمة التنازع لعهدة ثانية التي كان من الأجدر الإشارة إليها[3].

---

(1)-نصت المادة 08 من القانون العضوي على ان :"يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة المجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء" "

(2)- (د)عمار بوضياف، قانون المنازعات الادارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري-، المرجع السابق، ص329

(3)-.خالص نوال،اوسديدان أمال،المرجع السابق،ص33

ثالثا : محافظ الدولة

ذكرت المادة 09 في فقرتها الأولى و الثانية من القانون العضوي 98-03على أن محكمة التنازع تتكون من محافظ دولة ومحافظ دولة مساعد حيث تنص على مايلي : "إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه، يعين قاضي بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد اخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية".

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى ولنفس المدة محافظ دولة مساعد، ويقدما طلباتهما الشفوية "

أن أول ما يلفت الانتباه ان النص لم يبين بدقة الجهة التي يختار منها محافظ الدولة أو مساعده وعما إذا كان أحدهما أو كلاهما ينتسب لجهة القضاء العادي أو الإداري، وهذا على غرار ما

فعله بالنسبة لرئاسة محكمة التنازع وبالنسبة لقضاتها أيضا، ويعود السر في عدم تحديد الجهة التي يختار منها محافظ الدولة ومساعده إلى طبيعة مهام المحافظ ومساعده فهما لا يشاركان في المداولات كما سنرى ويكتفيان بتقديم طلباتهم[1]، فهذا الفراغ القانوني لا يصح في نظام القائم على ازدواجية الهياكل القضائية، ورغم أن هذا النقص قد لا يكون ذا أهمية التي هو عليها النظام القضائي الجزائري ككل حاليا، حيث يخضع كل قضائه دون تمييز لنفس القانون لكن حبذا لو يتفطن المشرع لهذه المسألة ويقوم بإيضاح مصدر محافظ الدولة ومساعده.

رابعا: كتابة الضبط

ذكرت المادة 10 من القانون العضوي رقم 03/98[2]، والتي لم تحدد ما إذا كان كاتب الضبط الرئيسي يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة.وكما نصت هذه المادة على الكيفية التي يتم بها اختيار كاتب الضبط الرئيسي وهو ما يدل ضمنا على وجود كتابة الضبط وحيد بأكملها و ما يكتشف من مصطلحات المادة في حد ذاتها من

---

(1)- خالد نوال،اوسديدان أمال، المرجع السابق، ص357.

(2)-تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-03: "يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ".

خلال عبارة "كاتب ضبط رئيسي" بمعنى مصطلح رئيسي أن هناك كتاب ضبط آخرون غير رئيسين ولو أراد المشرع غير ذلك لقال : "يعين كاتب ضبط محكمة[1] "

كما لم تحدد المادة 10 أعلاه، مدة عهدة كاتب الضبط الرئيسي، لم تتحدث عن إمكانية اختياره مجددا لعهدة ثانية بعد انتهاء عهدته الأولى، في حين عهدت مهمة تعيينه إلى وزير العدل[2]، فكاتب الضبط ليس له علاقة بالعهدة طالما هو موظف يشغل وظيفة كاتب الضبط ونص المادة 10 لم تذكر في الأساس كلمة "عهدة" لا أولا ولا ثانيا.

الفرع الثاني: قواعد سير محكمة التنازع

وفقا لأحكام المادتين(12-14) من القانون العضوي[3]، يعد رئيس محكمة التنازع و اعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه، ويحدد هذا الأخير كيفيات عمل محكمة التنازع، لاسيما كيفيات الاستدعاء الاعضاء وتوزيع الملفات وكيفية اعداد التقارير. كما لا تصبح مداولات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيسها وفي حالات حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر أقدمية، حيث لم تشر المادة من القانون إلى طبيعة الجهة القضائية التي ينتمي إليها من يخلف رئيس المحكمة، حيث انتقد بعض رجال القانون المشرع في هذه النقطة على أساس أن مسألة الأقدمية عديمة الجدوى لأنه من المحتمل أن يكون القاضي الأكثر أقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع، وهذا يتنافى مع مبدأ التناوب الذي يفرضه في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة أن يخلفه القاضي الأكثر أقدمية، ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغالب [4].

حيث تعقد المحكمة جلساتها بدعوى من رئيسها، والذي يتكفل بإشراف على ضبطها وذلك حسب ما نصت عليه المادتين (25-27) من القانون العضوي 98-03 وتكون الجلسات علنية تفتح بتلاوة تقرير المعد من قبل المستشار المقرر ويمكن للأطراف،

---

(1)- عباس آمال، المرجع السابق، ص36.

(2)-شنيخر هاجر، المرجع السابق،ص-ص257و258.

(3)-أنظر المواد14.12 من القانون العضوي 98-03المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها.

(4)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص213 .

ومحاميهم عقب ذلك تقديم ملاحظاتهم الشفهية ليتبع بسماع مذكرة محافظ الدولة، وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بقرارات لتأخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجع صوت الرئيس، وهذا من خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيلها، ويشترط في قراراتها أن تكون مسببة و أن تتضمن أسماء الأطراف المشاركين واسم محافظ الدولة، وقع أصل القرار من قبل رئيس والمستشار المقرر و كاتب الضبط[1].

[1]–رحيمة معلم، توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2014/2015،ص56.

المبحث الثاني :
الإطار القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

يقصد بالإطار القانوني لمحكمة التنازع، مجموعة النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها وسيرها وتحديد مجال اختصاصها، حيث تستمد مكانتها القانـــونية من الدستور (المطلب الأول) ومن القانون العضوي98/03 ومن بعض النصوص القانونية الأخرى(المطلب الثاني)، هذا الأمر يستدعي التطرق إلى دراسة الاطار القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري والذي يقتضي تحديدها و إبراز الملاحظات من دراسة النطاق القانوني لها وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :
الإطار الدستوري

يعتبر الدستور مجموعة من المبادئ و الأحكام و القواعد التي تتعلق بالأسس التي تبنى عليها الدولة وكذلك بتنظيم الحكم وسيره داخله و تشكل هذه المبادئ و القواعد و الأحكام أهم الأسس القانونية المتصلة بالحكم داخل الدولة وتتمثل النصوص القانونية الخاصة لمحكمة التنازع في المادتين 3/171و172 من الدستور2016[1]، والقانون العضوي رقم 98-03[2].

الفرع الأول : محتوى المادة 3/171 من الدستور2016

لقد أقر صراحة دستور 2016 على تأسيس محكمة التنازع، فقد قام بتنظيم محكمة التنازع في الفصل الثالث تحت الباب المخصص " للسلطة القضائية " وعليه:

(1)- انظر المادتان3/171-172 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437، الموافق لـــ6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

(2)-القانون العضوي98-03 المؤرخ في 3ماي1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها،المرجع السابق.

تنص المادة 171 الفقرة الثالثة من دستور 2016 على ما يلي :

" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري ".

كذلك بالنسبة لمصطلح "المحكمة العليا" فهي تحتل قمة الهرم القضائي الجزائري وفقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم11-12[1]، التي تنص" المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون" والمادة 1/171 من القانون العضوي 98-03 بنصها:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم" ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من الناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أن محكمة العليا، وذلك في الحالات المحددة قانونا على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا[2].

بناء على أحكام المادة2/171 من الدستور2016، والتي تنص: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" حيث تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مارس1998، وذلك نظرا للتحول الذي عرفه نظام القضاء الجزائري الذي يكمن في الانتقال من القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، وبغض النظر عن الاختصاص القضائي المسند إلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر[3].

---

(1)- القانون العضوي رقم11-12 المؤرخ لـــ24 شعبان عام1432، الموافق لـــ26 يوليو2011، يحدد تنظيم محكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد42، صادرة بتاريخ 31 يوليو2011

(2)- واضح فضيلة، مجكحدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون تخصص قانون الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تاريخ المناقشة2016/06/26،ص17.

(3)-واضح فضيلة، مجكحدود زاهية، المرجع نفسه، ص24.

الفرع الثاني : محتوى المادة 172 من دستور2016

تنص المادة 172 من دستور 2016 على ما يلي :

"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتها الأخرى".

وعليه فان نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي لكن ما جاء أخرها يشير تساؤلا ونقاش حول عبارة اختصاصاتهم الأخرى، أي أن الاختصاص محكمة التنازع لا ينحصر في الدعاوي الاختصاص، وإنما اختصاصات أخرى ترك أمر تحديدها للمشرع عند إصداره للقانون الخاص بمحكمة التنازع[1]، ربما المادة 172 تداركت النقص الذي شاب المادة 3/171 عندما حصرت عملها في تنازع الاختصاص فقط بينما المادة 172 دون تحديد صريح منها يفهم منها إشارة إلى الفصل في تناقض الأحكام النهائية (اختصاصات أخرى).

المطلب الثاني :
الإطار التشريعي

يشكل القانون العضوي 98-03 الإطار الأساسي لمحكمة التنازع، إضافة إلى دستور 1996. فهو ميلاد محكمة التنازع أو بالأحرى بطاقة تعريفها، وقد تم عرضه على مجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 2/123 من دستور[2]، وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في فبراير 1998 ومصادقة مجلس الدولة في جلساته المنعقدة في 20ماي 1998.

الفرع الأول : محتوى القانون العضوي رقم 03/98 لمحكمة التنازع

استلزم على المشرع تنظيم محكمة التنازع في إطار القانون العضوي، لأن القانون ما هو إلا تطبيق للقواعد الدستورية وهذه المسائل لأهميتها حدد الدستور أن يتناولها في إطار

---

(1)-عباس أمال،المرجع السابق،ص9.

(2)- نصت المادة 3/123 من دستور 1996 على ما يلي: " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"

قوانين ووفق إجراءات خاصة، لأن النصوص القانون العضوي حظيت بطابع خاص ومتميز من حيث الانتشار و التعديل، بالإضافة إلى الحصانة المؤكدة فيها ما يحقق استقرارها مع ما يضمن استقرار مصدرها الأساسي[1].

فيما يخص محتوى القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع نجده يحتوي على 35 مادة تنظيمية مقسمة إلى خمس فصول :

يشمل الفصل الأول أحكام عامة في أربعة مواد من المواد (01إلى 04).

ويتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع من المواد(05 إلى11).

ويختص الفصل الثالث عمل محكمة التنازع من المواد(12الى14).

ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة إمامها وذلك من المواد(15 الى33).

أما الفصل الخامس فقد خصص مادتين تتعلقان بإحكام الانتقالية و الختامية (34-35)

ونلاحظ من خلال قراءة هــذه البطاقة القانونــية تكتـــــشف عدة نقائص في محتوى المنهجية و الموضوعية.

أولا: نقص القانون العضوي رقم 98-03 من حيث انعدام المنهجية

يتجسد هذا النقص أساسا في عدم وجود فصل مخصص لمجال اختصاص محكمة التنازع علما بان المادة 172 من دستور2016 تشير صراحة لهذا الموضوع كما نجد المادة 16 من القانون رقم 98-03 المتعلق بموضوع الاختصاص في الفصل المعنون بـــــ الإجراءات ونجد فصل المتعلق بأحكام العامة المادة 03 المتعلقة بنفس الموضوع .

ثانيا: نقص القانون العضوي 98-03من حيث المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع

إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع تكمن في صياغة النصوص القانونية فإن الملاحظات التالية تعتبر مساهمة في اصطلاح هذا النص حتى يتمكن الجميع (قاضي-متقاضي-محكمة) من إيجاد إجابات واضحة لمسألة تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين لأن المواد 16الى 18 غير كافية لتحديد أنواع نزاعات الاختصاص كما إن المواد 19 إلى 30 غير

[1]-عباس أمال،المرجع السابق،ص10.

كافية كذلك للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات سواء من حيث الإجراءات أو النتائج القضائية المترتبة عنها[1].

الفرع الثاني: النصوص القانونية الاخرى المتعلقة بمحكمة التنازع

تتمثل في مجموعة النصوص القانونية العامة التي لها علاقة بمحكمة التنازع، وهذه النصوص القانونية العامة تتمثل في ما يلي :

ـــــ القانون العضوي رقم 04-11[2]، المتضمن القانون الأساسي للقضاء يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون وذلك من منطلق المادة 05 من القانون العضوي 98-03.

ـــــ القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[3].

يعتبر هذا النص مصدرا من مصادر القضاء العادي الذي ترتكز عليه المحكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري، التشريعي و التطبيقي لأحكام المادة 152 من الدستور1996، بحيث حدد في مادته الثانية الهياكل القضائية العادية والإدارية "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[4]

ـــــ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله. لان مجلس الدولة بمثابة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية.

ـــــ القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ضمن النصوص التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها.

له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع بحيث تسمح المواد 800 و 903[5] من (ق. ا. م. اد)

---

(1)-خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، المرجع السابق، ص199.

(2)- القانون العضوي رقم04-11، الصادر في 21 رجب عام 1425، الموافق لـــ6 سيتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد57، لسنة2004.

(3)-القانون العضوي رقم05-11،المؤرخ في جمادى الثاني عام 1426،الموافق لـــ17 يوليو 2005،المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر،عدد51،لسنة2005.

(4)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظلل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة2015، ص150.

(5)-نصت المادة 800 من (ق ا م اد):"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية

لتحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري و تعتبر المقياس القانوني الذي ترتكز عليه محكمة التنازع للفصل في القضايا المطروحة عليها و المتعلقة بتنازع الاختصاص، الذي يسمح لمحكمة التنازع أن تقوم بمهامها.

لكن يبقى القانون العضوي رقم 98-03 الإطار القانوني الأساسي.

المطلب الثالث :

علاقة القانون العضوي 98-03 بالدستور2016

تنقسم الملاحظات التي تثيرها مقارنة بالقانون العضوي رقم 98-03 بدستور2016 في مادته 171و172 فرعين من الملاحظات يتعلق النوع الأول بملاحظات شكلية و النوع الثاني بملاحظات موضوعية.

الفرع الأول : الملاحظات الشكلية

ذكر المشرع في تأشيرات القانون العضوي و التي تعتبر حسب الأستاذ "رشيد خلوفي" المصدر القانوني و القاعدة القانونية التي يرتكز عليها نص قانوني ما كما تعتبر هذه التأشيرات تطبيق لمبدأ المشروعية.

فالقانون العضوي رقم 98-03 نص على مجموعة من مواد دستور1996 منها المادة 119التي نصت على ما يلي :

" تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا "

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "

المادة 904 من نفس القانون :"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية"

"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها وزير الأول مكتب مجلس الشعبي الوطني ".
لما أشار المشرع لهذه المادة في القانون العضوي 98-03 ؟

إن الإجابة على هذا السؤال بعد ذكر المادة 119 من نص القانون العضوي المذكور لان المحكمة التنازع موضوع القانون العضوي 98-03 تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي، يعني عندما تكون محكمة التنازع تمارس صلاحياتها القضائية وليس الاستشارية الموضوع المنظم في المادة 119[1].

الفرع الثاني : الملاحظات الموضوعية :

تبرز هذه الملاحظات بعد مقارنة المادة 03 من القانون العضوي 98-03 ونص المادة 3/171 " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"

بينما تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 03/98 على ما يلي :

" تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون ".

يتضح من خلال مقارنة النصيين القانونيين ملاحظتين: الأولى اصطلاحية و الثانية موضوعية.

مخالفة المادة 03 من القانون العضوي 98-03 المادة 3/171 من دستور 2016في نقطتين رئيسيتين :

من حيث الاصطلاح حيث تمت مخالفة النص التشريعي لنص الدستور

(1)- خلوفي رشيد،المرجع السابق،ص 264.

ا- النقطة الأولى : تتمثل في استعمال كلمة "منازعات " من طرف المشرع بدلا من كلمة "تنازع " المذكورة في المادة 3/171 من الدستور2016.

إن مصطلح" منازعات" اشمل و أوسع من كلمة "تنازع" أو "نزاع" التي لا تشكل إلا عنصر من مفهوم و تعريف كلمة منازعات.

فعلى سبيل المثال النزاع الإداري هو كل ما يكون طرفاه جهتين إداريتين أو يكون احد طرفيه جهة إدارية وطرف أخر فرد من الأفراد.

فإذا توفرت هذه الصفة في أطراف النزاع كانت هذه الأخيرة نزاع إداري ومن ثم تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

فالنزاع الإداري هو النزاع القائم بفعل النشاط الإداري أو أثر من آثار القانونية عن العلاقة إدارية.

هذا فيما يخص النزاع الإداري أما المنازعات الإدارية هي مجموعة من النزاعات التي يختص فيها قاضي الإداري مع إتباع إجراءات قضائية خاصة وعليه فالمنازعة هي اشمل من النزاع الإداري[1] .

النقطة الثاني : استعمال المشرع جملتين طويلتين بدل "مجلس الدولة " و المحكمة العليا "لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع

حول هذه المادة طرح تساؤل بقوله : لماذا هذه العبارات الطويلة و المثيرة لتأويلات مختلفة بينما كان من الأبسط استعمال عبارات مفهومة وهي "القضاء الإداري" للإشارة لنا نصـــت عليه المادة تحت عنوان "الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري " والقضاء العادي "للتعبير عما سمي في نفس المادة "بالجهات الخاضعة للنظام القضائي[2].

(1)- طيبي سعاد، محاضرات غير منشورة في المنازعات الإدارية،المركز الجامعي،يحي فارس-المدية-،السنة الجامعية 2006/2005،ص10.

(2)- خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ص247.

تعبر كلمتي "المحكمة العليا" و"مجلس الدولة" على درجة قضائية فقط لان المادة 152 من دستور 1996 تذكر في فقرتها الأولى و الثانية أن لكل منهما دور يتمثل في تقويم الدرجات القضائية الدنيا التابعة لهما، بينما تعبر الجملتين المذكورتين في المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 على الهرم القضائي يعني المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم من جهة و مجلس الدولة و المحاكم الإدارية من جهة أخرى[1].

فلقد كان المجلس الدستوري حريصا على آرائه[2]، عند مراقبته الدستورية القانون العضوي رقم 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع، وكذا القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على مطابقة النصيين من حيث الموضوع و المصطلحات، والتي كانت أكثر فعالية ومنطقية لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة171 من إمكانية إخطار محكمة التنازع أم إن هذا الإخطار لا يتم إلا في حالة تنازع المحكمة العليا و مجلس الدولة فقط[3].

(1)-عباس أمال،المرجع السابق،ص15.

(2)- الرأي رقم 06/د.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 1998/05/19،المتعلق بمراقبة القانون العضوي،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور، ج ر، عدد37، لسنة1998.

- الرأاي رقم07/د.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 1998/05/24،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور،ج ر،عدد39 لسنة1998.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع في القانون الجزائري

على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي واستقلالية وحياد محكمة التنازع مرهون بكيفية تنظيمها و طريقة المتبع في تسيرها، حيث نقصد بالإطار الإجرائي أن لها طبيعة خاصة لعدم تبعيتها لآي جهة من جهة القضاء العادي و الإداري ذلك يجعلها تنفرد بقواعد خاصة لتسيرها وعملها وكذلك الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الإطار الإجرائي لمحكمة التنازع المتبع أمامها من خلال مبحثين:

المبحث الأول : اختصاصات محكمة التنازع

المبحث الثاني : إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

المبحث الأول :

اختصاصات محكمة التنازع

انطلاقا من المادتين 3/171 والمادة172 من دستور 2016 و المواد من 15 إلى 18 من القانون العضوي98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، وباعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فإن اختصاصها يكمن في النظر و الفصل في تنازع الاختصاص و الفصل في الدعوى، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي:"لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص". و بالتالي إن دراسة هذا الموضوع يقتضي، تحديد مجال اختصاصها من الناحية العضوية و الموضوعية بوضع حل لإشكالات التي تتعرض لها محكمة التنازع.

ولهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: حل إشكالات تنازع الاختصاص

المطلب الثاني :حل إشكالات تناقض ال

المطلب الأول :

حل إشكالات تنازع الاختصاص :

تبني نظام الازدواجية القضائية وما ينتج عنها من إشكالات تنازع الاختصاص التي يعتبرها البعض أهم عيوبها، فتجد تنازع الاختصاص الايجابي الذي يتحقق عن تمسك كل من جهات القضاء العادي والإداري باختصاصها بالنظر في الدعوي معينة، وبالمقابل نجد تنازع الاختصاص السلبي الذي يكون على عكس السابق، لكون النزاع المعروض عليها

يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأولى[1]، وعليه فإن المشرع الدستوري قد ضيق من مجال اختصاص محكمة التنازع بموجب المادة 171 مقارنة بما جاءت به أحكام المادة 16 من القانون العضوي98-03 التي بموجبها وسع المشرع من مجال اختصاص محكمة التنازع [2].

الفرع الأول : تنازع الاختصاص الايجابي :

أولا: تعريفه

يعتبر تنازع الاختصاص الايجابي الصورة الأولى من صور تنازع الاختصاص التي تتولى محكمة التنازع مهمة النظر و الفصل فيه، وذلك وفقا لأحكام المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 [3].

في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في فحص المادة 16من القانون العضوي98-03 السالف الذكر، كان مفهوم المشرع الجزائري للتنازع الايجابي مختلفا عن مفهوم المشرع الفرنسي، وليس خاصا بالمشرع الجزائري فقط بل مفهوم الفرنسي مختلف عن بقية التشريعات الأخرى ولهذا السبب الاختلاف لا ينحصر على المفهوم بل يشمل كذلك الشروط و الإجراءات و الغاية المرجوة من ذلك، فلا يقصد به فقط إعلان كل جهة قضائية اختصاصها بالفصل بل يرمي إلى حماية الإدارة من الخضوع للقانون وهذا راجع لأسباب تاريخية قبل تشكل مجلس الدولة الفرنسي، فحسب المفهوم الفرنسي أن الدفع بعد اختصاص القضاء العادي أمام محكمة التنازع مقرر فقط لجهة الإدارة فقط وبالنتيجة هذا الدفع نقرر لحماية السلطة التنفيذية من تجاوزات السلطة القضائية، وهناك رأي يقول أن هذا المفهوم خاطئ لان مبرره التاريخي قد زال.

---

(1)- خالد نوال، اوسديدان امال، المرجع السابق، ص 40.

(2)- رحيمة معلم، المرجع السابق، ص 46.

(3)-تنص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 :"يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع ."

ثانيا: شروطه

يتميز التنازع الاختصاص الايجابي في مفهوم المشرع بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع، ومن المادة 16 يمكن تحديد شروط التنازع الايجابي:

1) وحدة النزاع، سواء من حيث الموضوع، أو من حيث الأطراف أو من حيث السبب، وبرجوع إلى أحكام المادة (2/16) من القانون العضوي 98-03 التي تنص على انه:"يقصد بنفس النزاع عندما تقضي الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي "

2) أن يكون القرار الأخير الصادر نهائيا إما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري، أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، إما لأنه قد طعن فعلا، وإما لفوات ميعاد الطعن، ومرد هذا الشرط هو أنه من المحتمل جدا أن تفصل جهة قضائية أخرى عرض عليها النزاع أخيرا بعدم اختصاصها، ومن ثم لا يكون ثمة محل لتنازع في الاختصاص[1]، وبالرجوع للقانون العضوي رقم 98-03 نجد أن المشرع نص صراحة بموجب المادة 17 من ذات القانون بقوله :" ابتدءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أما لجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو للنظام القضائي العادي".

من بين الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الإطار، نجد ملف رقم (67)[2]، بين (م.ل) والسيد والي ولاية وهران، اثر التنازع الايجابي في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة حول التنازع عن أملاك الدولة، أين تم الفصل فيه بموجب قرارين أحدهما صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2015/01/21 الذي نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهران، والأخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/05/10. الذي أيد القرار الصادر عن مجلس الدولة، وبالتالي إبطال العقد الإداري المشهر وطرد المدعي عليه، ولهذا

---

(1)-(د)عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2014، ص-ص 86-87.

(2)-ملف رقم 67 قرار بتاريخ 2008/05/18، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، لسنة 2009، ص.ص 227-228 انظر الملحق: ص 88.

قررت محكمة التنازع قبول وجود التنازع الايجابي في الاختصاص وإسناد الفصل في النزاع إلى القضاء الإداري وبالتالي بطلان قرار المحكمة العليا.

الفرع الثاني : التنازع الاختصاص السلبي

اولا: تعريفه

يعتبر التنازع الاختصاص السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى تماما، هو أن تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري، عدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع، كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها، فيتجه لجهة القضاء الإداري فيصدر ذات القرار، ففي هذه الحالة يعد تطبيقا لإنكار العدالة، حيث كيف يتصور وجود نزاع دون وجود قضاء يفصل فيه، أن لكل نزاع جهة تنظر فيه وتفصل فيه وفي حالة الإنكار نكون أمام وضع قانوني غير سليم وعليه وجب وضع حل لهذا الإشكال[1].

ثانيا:شروطه

لقيام حالة التنازع السلبي للاختصاص يجب توافر الشروط التالية:

1) أن يكون هناك تصريح مزدوج بعدم الاختصاص

2)أن يكون أمام حكمين يقضي كلاهما بعدم الاختصاص على أساس أن موضوع النزاع هو من اختصاص الجهة القضائية الأخرى.

3) كما تشترط الوحدة في النزاع من حيث الموضوع، السبب، والأطراف أمام كل جهة من جهتي القضاء

4)أن يكون حكمين عدم الاختصاص نهائيين حائزين على قوة الشئ المقضي فيه، أي أنهما غير قابلين لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء.

حيث يرى الأستاذ خلوفي رشيد بأن هذا الشرط غير ناجع لعدة أسباب:

أولا: فإذا فرضنا أن متقاضي معين أراد أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع فيجب عليه أن ينتظر وصول القضية المسجلة أمام المحاكم إلى المستوى القضاء الأعلى(مجلس الدولة أو المحكمة العليا)، في اجل شهرين لميعاد الطعن لأنه هنا نكون بصدد تدخل محكمة التنازع

[1]– (د)عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 338.

في عمل الهيئتين فطالما انه من حق إحدى الجهتين تقويم أحكام الدرجات الدنيا وربما تصحيح خطاهما لذلك وضع المشرع لهذا الشرط، وهو معمول به أصلا لتدارك فوات ميعاد الطعن أمام جهتين(إداري،وعادي) من اجل تطبيق السليم للقانون.

ثانيا : أصبحت المادة 3/171 حيث أزيلت الإشكال نهائيا وجدت العبارة ناقصة للمادة 17 من القانون العضوي 98-03 :" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

ومن اجتهادات محكمة التنازع في هذا الموضوع القرارات الصادر عنها وهي:

-ــ القرار الصادر بتاريخ 2008/07/13 القاضي بأن القضاء العادي هو المختص بالفصل في نزاع منصب على إيجار قائم بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري أين طلب الطاعنون معاينة صفتهم كمالكين للمحل المتنازع عليه و الحكم على شركة "الخطوط الجوية الجزائرية بصفتها شاغله بدفع لهم مبلغ الإيجار، حيث عرض الطاعن على جهة القضائية التنازع في الاختصاص الناجم عنه[1].

-ــ القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 1996/12/17 تحت رقم 147344 الذي رفض لعدم التأسيس الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 23 /1994/03 والذي أيد حكم محكمة سيدي محمد الفاصل بعدم الاختصاص[2].

-القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/05/07رقم 1975 المؤيد للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1997//07/30 المصرح بعدم الاختصاص الجهة القضائية بالفصل في النزاع، وجاء قرار محكمة التنازع بقول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين قرار المحكمة العليا وقرار مجلس الدولة، وقضت بان القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع وبان قرارين الصادرين عن الجهة القضاء العادي باطلان ولا اثر لهما فيما صرحا بعدم الاختصاص[3].

([1])-مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق،56.

([2])-مجلة المحكمة العليا،المرجع نفسه،ص56.

([3])- مجلة المحكمة العليا، المرجع نفسه،ص57.

المطلب الثاني :

حل إشكالات تناقض الأحكام :

تعتبر حالة تنازع في صورة تناقض بين القرارات القضائية الاختصاص الثاني الموكل لمحكمة التنازع إلى جانب اختصاصها في حل إشكالات تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي، وقد تم النص عليه بموجب المادة 2/17 من القانون العضوي 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وسنفصل تعريفه في (الفرع الأول) وشروطه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف حالة تنازع في صورة تناقض بين الاحكام القضائية

يقصد بتنازع في صورة تناقض بين الأحكام القضائية، قيام كل من جهتي القضاء العادي و الإداري بإصدار حكم نهائي في ذات الموضوع بصورة يتعارض فيها الحكم ونكون هنا أمام تنازع في الموضوع بصورة بتعارض فيها مع الحكم الآخر. بمعنى أن كل جهة فصلت بصفة مختلفة عن الجهة الأخرى[1]، لأن كلا الجهتين تصرحان باختصاصهما بالرغم من كون إحدى الجهتين غير مختصة، وعلى ذلك تفصل محكمة التنازع بالتصريح بتحديد القرار القضائي الواجب التطبيق.

ويرجع أصل هذه الحالة الى فرنسا، وذلك بموجب بسبب واقعة و قضية روزي "Rosay"[2].

وبالتالي نتيجة هذه القضية صدر حكمين متعارضين احدهما من القضاء العادي والأخر من القضاء الإداري، وأصبح المتقاضي في وضعية إنكار العدالة نتيجة عدم إنصاف السيد Rosay و إجبار الضرر الذي لحقه خاصة وان حكم من الحكمين المذكورين كان يحمل

---

(1)– دالي سعيد، النظام القانوني للهيئات العليا ،ص 150.

(2)– يعرض الأستاذ شارل دباش تاريخ ظهور هذه الحالة فيما يلي :"أصيب السيد ROSAY بجروح نتيجة تصادم سيارة خاصة كان هو من بين ركابها مع سيارة عسكرية تابعة للدولة، عند مطالبته سائق السيارة الخاصة أمام القاضي العادي رفضت المحكمة المدنية دعواه بحجة أن الخطأ يعود إلى السائق السيارة العسكرية .يتجه إلى القضاء الإداري ،فيرفض هذا الأخير دعواه بحجة أن المتسبب في الحادث هو سائق السيارة .....ولتفصيل أكثر الرجوع إلى المرجع : مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –أنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية – الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،2005 ،ص149.

المسؤولية بطريقة ضمنية للطرف الأخر[1]، فقد نص المشرع على هذه الحالة بموجب المادة (2/17) من القانون العضوي رقم98- 03 [2].

فعندما تتحقق هذه الحالة تقوم محكمة التنازع بالنظر في القضية لكن بصفة بعدية فماذا كان يقصد المشرع بذلك؟.

بداية قبل التطرق إلى قصد المشرع من عبارة " بعديا في الاختصاص" فان أول عيب يلفت الانتباه عند قراءة المادة (17) وبعد التمعن جيدا في المادة نجد بان المشرع الجزائري جاء بخطأ فادح لا يقل أهمية وذلك عندما نص بأن المحكمة التنازع تنظر في تناقض الحاصل ما بين أحكام نهائية و الخطأ يكمن في الاستعانة بلفظ أحكام بدلا من قرارات الذي هو لفظ صحيح لتصبح عبارة على النحو التالي في حالة التناقض ما بين قرارات نهائية وليس أحكام نهائية. لأنه في هذه الحالة الأخيرة طرق الطعن تكون مازالت متاحة أمام المتقاضي[3]،

كما أن المشرع لم يشر إلى مصدر القرارين هل يشترط فيها أن يصدر من المحكمة العليا ومجلس الدولة ؟ بمعنى أن يكونا قد استوفى جل طرق الطعن ؟ أم انه يكفي لرفع النزاع أمام محكمة التنازع أن يكون الحكميين نهائيين لعدم الطعن فيهما، فالو من الأفضل لو أشار المشرع إلى هذه النقطة[4]، لا أرى خطا فيه لان لفظ الحكم يشمل الحكم، القرارات و الأوامر، فقد تنظر محكمة التنازع إذا ما صدر حكم لكن استنفذ أجال الطعن فيه فهذا يكون الحكم نهائي.

وفي هذا السياق قررت محكمة التنازع في قرارها الصادر في 09 أكتوبر 2000 رفض الدعوى الطاعنة شكلا لأن الحكمين الصاديين عن كل من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 29 جوان 1998 و الغرفة الإدارية لدى نفس المجلس في 25 سبتمبر 1999، لم يصيرا نهائيين.

---

(1)– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص339.

(3)– نصت المادة(2/17)من القانون العضوي98-03 على مايلي:"في حالة تناقض بين الأحكام نهائية وبدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص"

(3)– عباس أمال، المرجع السابق، ص60.

(4)-خالص نوال، المرجع السابق، ص54

ولقد تضمن هذا القرار العبارة التالية : "فالطاعنة رغم أنها غير ملزمة باستنفاذ كل طرق الطعن أمام الجهتين، إلا انه يحب أن يكونا القرارين غير قابلين للطعن فيهما".

وقد تمسكت محكمة التنازع برأيها هذا في قرارها رقم 11 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000 حيث قبلت الدعوى المرفوضة من الطاعنة شكلا رغم أن الحكمين المتناقضين صادرين عن مجلس الدولة و مجلس قضاء البليدة من جهة أخرى ولم تكن المحكمة العليا طرفا في النزاع [1]، كما تسمح دراسة شروط هذا النوع من النزاع اكتشاف نقصا أخرا في المادة 17 من القانون العضوي 98-03.

الفرع الثاني : شروط حالة تنازع في صورة تناقض بين الأحكام القضائية

إن الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 17 للقانون العضوي رقم 98-03 غير كافية وغير واضحة. و بالتالي لا تشكل إطارا من شانه أن يفصل في هذا النوع من التنازع بصفة موضوعية وسهلة.

يتمثل الشرط الأول في وجود حكميين نهائيين دون أن يوضح ما إذا كان هاذين القرارين الصدرين عن الجهتين القضائيتين أم من جهة قضائية واحدة لان العبارات دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع تسمح بهذه الملاحظة.

- نكون في حالة التناقض بين القرارات القضائية عندما يتعلق النزاع بنفس الموضوع، وليس في الاختصاص، لأن هذا الأخير يتعلق بالتنازع السلبي.

- أن يكون الحكميين متناقضين تماما سواء على مستوى الوقائع أو على مستوى التكييف القانوني أو على مستوى القانون المطبق.

-ـــ أن يكون هناك إنكار للعدالة، أي أن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوقه المعترف بها قانوناً [2].

---

(1)-عباس أمال،المرجع السابق،ص60

(2)-مرزوقي فهيمة،المرجع السابق،ص 55.

المبحث الثاني:

الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع

تمر دعوى التنازع للفصل فيها بمجرد رفعها أمام محكمة التنازع بجملة من الإجراءات القانونية الواجب احترامها منذ ممارسة حق الدعوى أمام السلطة القضائية المختصة، والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم عملية التقاضي، وبالتالي لابد من هذا الأخير بواسطة محاميه أن لا يخطئ في جهة الاختصاص القضائي[1]، وذلك من منطلق المادة 15 من القانون العضوي 98-03[2]، وعليه يجب على المتقاضي عندما يرفع الدعوى أمام محكمة التنازع أن يكون على دراية تامة بإجراءات التقاضي لان هذا الأخيرة مقيدة بشروط شكلية وزمنية لابد من إتباعها وعدم مخالفتها حتى يتم تقبل الدعوى ولا ترفض أمام محكمة التنازع.

المطلب الأول:

شروط قبول الدعوى أمام محكمة التنازع

يفهم من نص المادتين 18و 19[3]، من القانون العضوي 98-03 أن هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص السلبي والايجابي، أو بتناقض الأحكام القضائية، وذلك أما بإتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية

---

(1)- عباس آمال، المرجع السابق، ص63.

(2)- المادة 15 من القانون العضوي 98-03 التي تنص:"لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص"

(3)-تنص المادة18 على مايلي:" إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع"..

"عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار"

-تنص المادة 19: "يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضبط

عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة".

منعا لحدوث إشكالية تنازع الاختصاص أو بعريضة مقدمة من قبل أصحاب الشأن عند قيامه، ومن ثم لا يمكن إعمال نظام الإحالة في دعاوى تناقض الأحكام[1].

وانطلاقا من الفصل الرابع المعنون ب-"**الإجراءات**" وذلك ابتداء من المواد 15 إلى33 يمكن أن نقسم هذا المطلب شروط قبول الدعوى أمام محكمة التنازع أولا إلى: **(العريضة)** ثانيا:**(الآجال)**، وننهي ثالثا: ب-**(القرار)**، وذلك في **الفرع الأول** تحت عنوان "رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن"، أما **الفرع الثاني** في "رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة".

الفرع الأول: رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن

حدد المشرع بمقتضى نص المادة 17 من القانون العضوي 98-03 والتي جاء فيها: "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في اجل شهرين ابتدءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي"، ولذلك على الأطراف المعنية عند رفع الدعوى أمام محكمة التنازع توفر الشروط العامة الواجب توافرها في كل الدعاوي أمام القضاء.

إن الغاية التي أراد بها المشرع تحقيقها حسب الأستاذ "عمار بوضياف" من خلال فرضه لهذا الشرط لفرض القيد الزمني وهو أن يفتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري، لتتدارك الأمر، ولعل إشكالية التنازع و الاصطدام بين الأحكام القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين تقل حالاتها.[2]

أولا: العريـــضة

العريضة الموجهة إلى محكمة التنازع هو طلب يتقدم به ذوي الشأن إلى الجهة القضائية المختصة لكي تقوم بحماية مراكزهم القانونية، وفي إطار التنازع الايجابي والسلبي و التناقض بين الأحكام النهائية، الأطراف المعنية هم الذين يقومون برفع الدعوى أمام

(1)- هاجر شنيخر، المرجع السابق، ص287.

(2)- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري(1962-2002)، ص332.

محكمة التنازع بواسطة محاميهم، أما في إطار الإحالة وحسب نص المادة 18 المذكورة سالفا فان القاضي هو الذي يتوجه إلى محكمة التنازع.[1]

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة، والتي تشترط احترام قواعد محددة مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة، وكذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات وعلى هذا الأساس.فيجب أن تحرر عريضة افتتاح الدعوى في شكل معين. اشترط المشرع لرفع الدعوى أمام القضاء أن تقدم العريضة في شكل مكتوب يقدمها المدعي طبقا للمادة 14 من(ق. ا. م. ا)[2]، بحيث تعد هذه المعلومات ضرورية، لأن معرفة الخصم بدقة لمكان وتاريخ افتتاح الخصومة متوقف على ذلك.

يشترط في العريضة التي يرفع بها النزاع أو تفتح بها الخصومة أمام محكمة التنازع أن تكون مكتوبة باللغة العربية[3]، و أن يتم تسجيلها بكتابة ضبط المحكمة[4]، حتى تقيد في سجل خاص وذلك حسب ما نصت عليه المادة 16 من (ق.ا.م.ا)، تِبعا لترتيب وردها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، و رقم القضية، وتاريخ أول جلسة التي يسجلها أمين الضبط على نسخ العريضة الافتتاحية، وسلمها للمدعي بغرض تبليغها للخصوم.

كما نص القانون العضوي 98-03 في المادة 2/19 على ما يلي :

"عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة".

---

(1)- بوعمران عادل، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في النظام القانوني الجزائري، دفاتر السياسة والقانون،العدد8جانفي2013،ص131.

(2)-العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة ابوبكربلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2010/2009.ص58.

(3)- تنص المادة 4 من القانون 98-03 على مايلي: "تدون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية".

(4)-تنص المادة 19: " يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضبط".

إلا أنه و بالرجوع إلى المادتين 399 و 400 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي:

"إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، تقدم عريضة الفضل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة، وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون".

كما نصت المادة 400 من نفس القانون :"إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما، أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا".

و أن ما جاء في المادة 18 من أنه يتعين على كاتب الضبط الجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار لا يعني إعفاء صاحب المصلحة من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وذلك للفصل في الدعوى بصفة سريعة، بل يجب على صاحب المصلحة أن يرفع دعواه أمام هذه المحكمة، فإن لم يقر هذه الدعوى ومرت سنتين فيحق للمدعي عليه أن يطلب أمام الغرفة الإدارية سقوط الخصومة طبقا لأحكام المادة 222 من (ق.ا.م.ا) فقرار الإحالة الذي تصدره الجهة القضائية المخطرة، لا يحل بأي حال من الأحوال محل العريـــــضة التي تقدم من الخصم و التي تسجل بكتابة الضبط .[1]

ويجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

كما تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام وتوقع العرائض والمذكرات المقدمة منها من طرف الممثل القانوني

([1])-عباس آمال،المرجع السابق،ص65.

لها، حسب نص المادة 2/20 من نفس القانون، أي من طرف الوزير المعني، أو من طرف موظف مؤهل لهذا الغرض.

أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فنصت المادة827 على ما يلي:

" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء و الدفاع و التدخل "

"توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة، أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه ن من طرف الممثل القانوني ".

وفي حالة ما إذا لم يقم الأطراف النزاع أم ومن ينوبهم تقديم هذه النسخ، يجب على كاتب ضبط محكمة التنازع أن يوجه لهم إنذار، ويمهلهم مدة شهر أخر. وتكون عرائضهم ومذكراتهم معرضة للبطلان في حالة عدم امتثالهم حتى بعد الإنذار.[1]

ثانيا : الميـــعـــاد:

لقد نظم (ق. ا. م.ا) شرط الميعاد لقبول الدعوى الإدارية في مجموعة من المواد إلا انه لم يضع تعريفا محددا وهو ما دفع الفقه إلى التصدي لذلك بعدة تعريفات.

فهناك من ذهب بأنه " عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء القضائي"

في حين ذهب جانب أخر إلى أن :" ميعاد رفع الدعوى هو ميعاد يحدده المشرع لاستعمالها، باعتبارها وسيلة قانونية لطلب حماية القضائية للحق، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم قبول الدعوى " [2]. حرصا من المشرع على استقرار الأوضاع الإدارية و المراكز القانونية بتحديد مدادا معينة يتوجب على الطاعن الالتزام بها برفع الدعوى أمام محكمة التنازع من أصحاب الشأن في غضون شهرين و إن تم مخالفتها فيتم بطلانها.

وهذا طبقا لنص المادة 2/17 من القانون العضوي 98-03 التي نصت على ما يلي:

([1])-انظر المادة2/21 من القانون العضوي98-03.

[(2)]- العربي وردية،فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية،ص87.

"يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

و الملاحظ على المدة التي منحها المشرع على أطراف النزاع، ليتمكنوا من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع، على أنها طويلة بالمقارنة بالمدة التي منحها للجهات القضائية عند إعمال نظام الإحالة التي حددتها المادة 2/18 بشهر واحد ابتداء من يوم النطق بقرار الإحالة. وسبب في ذلك واضح ويرجع بالأساس إلى كون رفع الدعوى من جهة قضائية لها الخبرة، وعلى علم بأدق التفاصيل بإجراءات القضائية، وتملك كل الوثائق الخاصة بالدعوى يجعل عملية إحالة الدعوى عملية سهلة وبسيطة، وهو ما يفتقر له المتقاضين الذين عادة ما يضيعون حقوقهم لعيب في الإجراءات أو خطأ في المواعيد[1].

و بالرجوع إلى المادة 17 يتضح إن إشكالية التنازع ينبغي إثارتها في قيد زمني معين حدد بشهرين اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن أما جهات القضاء العادي أو الإداري. و لعلَّ السؤال الذي يطرح لماذا اشترط حتى ترفع دعوى تنازع الاختصاص أن يكون القرار الأخير غير قابل للطعن بأي طريقة كانت؟

إن الغاية التي أراد المشرع تحقيقها حسب الأستاذ"عمار بوضياف" من خلال فرضه لهذا الشرط هو أن يفتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري، لتتدارك الأمر، ولعل إشكالية التنازع و الاصطدام بين القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيين مختلفتين تقل حالاتها، وعليه إذا فصلت مثلا جهة قضائية تنتمي للقضاء العادي في قضية، وأثار الطرف المعني إشكالية الاختصاص وكان بإمكانه الطعن بطريق النقض مثلا فان عليه أن يسلك هذا المسلك أولا أي أن يطعن بالنقض،

(1)-شنيخر هاجر،المرجع السابق،ص290.

لأن مراجعة قرار الجهة القضائية وفحصه نقضا بإمكانه أن يصحح الوضع ويعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي، ومن ثم فلا ضرورة لعرض الأمر على محكمة التنازع.[1]

و لإستكمال الموضوع، ينبغي الإجابة على التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد والمتمثل في مصير الدعوى التي ترفع أمام محكمة التنازع والتي لا يحترم فيها هذا الشرط ؟ وهل هو من النظام العام ؟.

مبدئيا وما هــو متفق علــيه، فإن شرط الميعاد يعتبر شرطا جوهريا متعلقا بالمصلحة العامة و بالتالي متعلق بالنظام العام.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في (ق.ا.م.ا)، حيث نص في المادة 69 من ذات القانون:

"يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام أجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن" .

و من هنا يظهر بأن المشرع قد أكد الصفة الآمرة لشرط الميعاد بصريح النص، يجب يترتب على انقضائه عدم قبول الدعوى شكلا، كما يثيره القاضي من تلقاء نفسه وهو مبدأ متفق عليه من قبل الفقه و القضاء الإداريين.[2]

و هذا ما أكدته المادة 17 من القانون العضوي 98-03 السالفة الذكر إلا أن ما يعيبها هو أن المشرع لم يحدد مصير الدعوى بعد فوات المدة المقررة لرفعها.

المطــلــب الثــاني :

رفع الدعــوى باعــتماد نظام الإحالة

يشكل نظام الإحالة، طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه[1]، وتعود جذور هذا النظام إلى المشرع الفرنسي خاصة بعد أن ظهرت العيوب الناتجة

(1)-عمار بوضياف،المرجع السابق،ص ص331-332.

(2)-العربي وردية، المرجع السابق، ص88.

عن صورتي تنازع الاختصاص السلبي و الايجابي، فصدر مرسوم في 25 جويلية 1960 واستحدثت نظاما جديدا سمي بنظام الإحالة، وقد أراد المشرع الفرنسي بموجبه القضاء على البطء الذي كان يلازم حالة التنازع السلبي، إذا كلفت الإجراءات القديمة المتقاضي أن ينتظر سنوات كثيرة حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري، حتى يقوم برفع طلبه إلى محكمة تنازع الاختصاص لتعيين محكمة مختصة [2].

كما اظهر التنازع الايجابي بعض العيوب أيضا تتركز أصلا في حماية الإدارة دون الأفراد في مواجهة القضاء العادي، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة التجاء الإدارة وحدها إلى محكمة التنازع حتى يتمكن تعيين محكمة مختصة بنظر للنزاع [3].

الفرع الأول : أهداف تبني نظام الإحالة:

أولا ــ تيسير الإجراءات على المتقاضيين وتقصير عمر المنازعة:

المشرع الجزائري حينما اعتمد نظام الإحالة، و أن بدى متأثرا بالمشرع الفرنسي، إلا أنه اقر هذه الطريقة وفرض هذا الإجراء من باب تيسير الإحالة، ومن هنا أراد المشرع أن يربح المتقاضي شيئا من الوقت عندما يسير في الجانب الإجرائي وذلك عن انتظار صدور حكم الجهة الثانية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص حتى يتسنى له عرض النزاع على محكمة التنازع، فمتى رأى القاضي الإداري أو العادي المعروض عليه النزاع أن فصله فيه سيؤدي إلى تناقض الأحكام لوجود حكم صادر في نفس النزاع عن جهة تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه سواء اختصاص أو عدم الاختصاص، فعليه إحالة الملف القضية إلى محكمة التنازع لتحديد الجهة المختصة بالنظر النزاع ما بين جهتي القضاء المعروض عليهما[4].

---

(1)– محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة، سنة2005، ص275

(2)–عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ص–ص 332–333.

(3) –(د) شتي صديق محمد، القضاء الإداري و تنازع اختصاصه مع القضاء العادي، (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص156.

(4)–هاجر شنيخر، المرجع السابق، ص288.

إن هذه الحالة ايجابية جدا لأنها تسمح بإسقاط حالة من حالات التنازع السلبي، فبدل أن تحكم الهيئة القضائية هنا بعدم الاختصاص وتضم بذلك الهيئة الأولى، التي كانت قد صرحت بعدم الاختصاص ويحصل بذلك حالة تنازع سلبي للاختصاص، بدل ذلك تحيل الملف على المحكمة التنازع لطلب رأيها أن في الإحالة الإلزامية تبسيط واختصار في الإجراءات و الوقت بالنسبة للمتقاضي، وعلى عكس من ذلك فان الإحالة الاختيارية تؤدي إلى إطالة الإجراءات وتتعلق هذه الحالة وهي الأكثر شيوعا بالقضايا التي تطرأ فيها صعوبات جدية بشأن الاختصاص أمام مجلس الدولة أو محكمة التنازع لطلب رأيها، لا يكلف هذا الأسلوب المتقاضين أية أعباء ولا إجراءات لأن الهيئة القضائية هي التي تقوم بإحالة و لكنها تكلفهم وقت إضافيا لصدور الحكم النهائي في الموضوع .[1]

ثانيا: تفادي ظاهرة تناقض الأحكام القضائية

المشرع حاول الاعتماد وفرض نظام الإحالة أن يجهض القرار الثاني قبل أن يظهر إلى حيز الوجود فألزم القاضي في حالة اقتناعه بأن القرار الذي سيتولى إصداره يتناقض مع قرار سابق له، لذا تعين عليه إخطار محكمة التنازع بالفصل في الموضوع حتى تتدخل و تحسم الأمر وبذلك يكون المشرع قد اتبع طريقا أسهل وأسرع للقضاء على هذه الإشكالية وحسم الأمر من جهة، وتفادي ظهور القرار القضائي الثاني وسد جميع المنافذ حتى لا يبرز للوجود من جهة أخرى[2] .

ولقد تبنى المشـــرع الجزائري نظام الإحالة بمقتضى المادة 18 من القانون العضوي 98-03 سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي، نجدها نصت على أن:

" إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع"

---

(1)– مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج1،المرجع السابق،ص150.

(2)– عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري ،ص335.

فحسب ما جاءت به هذه المادة، فالإحالة هو إجراء وقائي، وهو ليس تنازعا بالمعنى الدقيق وإنما هو إجراء يستهدف الذكاء دون حدوث إشكالية تنازع محتمل في الاختصاص سواء كان تنازعا ايجابيا أو سلبيا، بإخطار القاضي محكمة التنازع قبل وجود نزاع يفي تصريح القاضي بعدم اختصاصه فيهدف إلى وجود حل قبل ظهور خلاف من شانه أن يؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية نهائية.

كما يعد وسيلة لتجاوز الوقوع في إشكاليات تنازع الاختصاص التي نتجت عن توزيع الاختصاصات بين النظامين العادي و الإداري، من خلال سماح للجهات القضائية القيام بإجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل للطعن فيه، دون أن يكون ذلك بطلب من أصحاب الشأن وهو ما سمي بالإحالة الإجبارية، بإضافة إلى هذه الأخيرة نجد نوع أخر يسمى بإحالة الاختيارية التي يقوم بها كل من مجلس الدولة و محكمة النقض إذا تعلق الأمر بدعوى مطروحة أمام إحدى الجهات القضائية التابعة لهما تطرح فيها مسألة الاختصاص إشكالا حقيقيا من شأنه أن يخل بمبدأ الفضل بين السلطات[1].

والمفروض أن مسألة الاختصاص في الإحالة الاختيارية هذه تكون قد نوقشت مرتين على مستوى محاكم الدرجة الأعلى ثم محاكم الاستئناف، ومن ثم تعتقد أنها نادرا ما تثير إشكالية على مستوى محكمة النقض أو مجلس الدولة وفي الحالات التي تثيره فإننا نعتقد أن متطلبات تحقيق سريعة تفرض فيه من قبل محكمة النقض ومجلس الدولة تلقائيا، والانتقال لفحص الموضوع دون الحاجة لطلب رأي محكمة التنازع لتفادي إطالة الإجراءات على حساب المتقاضي[2].

ولقد منحت الفرصة لمحكمة التنازع في الفصل في مثل هذه الصورة من حالات التنازع، حيث أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس "**غليزان**"،حكما بعدم الاختصاص بالفصل في دعوى رفعها تاجر طالبا فيها الحكم على بلدية "**زمورة**" بتسديد ما عليها من مستحقات نظير بضاعة تم توريدها لذات البلدية .وبعد رفع الدعوى مجددا أمام محكمة "**زمورة**" قرر القاضي

---

(1)–مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع، المرجع السابق، ص61.

(2)–مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص151

بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة النزاع للفصل في أي الجهتين مختصة بالفصل في هذا النزاع واعتمادا على المعيار العضوي قدرت محكمة التنازع أن النزاع إداري وليس تجاري وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية بمجلس قضاء غليزان[1] .

الفرع الثاني : شروط صحة إجراءات الإحالة:

لصحة إجراءات الإحالة حسب المادتين 18 و 2/19 من القانون العضوي 98-03 يجب توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في ما يلي:

أولا – وجوب تسبيب قرار الإحالة من طرف القاضي:

وفقا ما جاءت به المادة 18 من القانون العضوي المشار إليه سابقا، نجد أن المشرع الجزائري قد اوجب القاضي بتسيب قرار إحالة الملف، وهذا الأمر طبيعي يتماشى والعمل القضائي، فتتوقف كل إجراءات الفصل في الدعوى إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع هي مسألة تحتاج بالضرورة إلى تسبيب حتى يقف قضاة المحكمة و المحامون وكذا أطراف النزاع عن الأسباب التي أدت بالقاضي إلى تطبيق الإحالة، والتي قد تتمثل في :

1- إما أن تكون بسبب وجود قرار باختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالحالة.

2- تقدير القاضي الإحالة، أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون حتما متناقضا في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين[2].

بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة، أنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة ويجب أن يكون قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية، التي توضع أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع ، وإرساله بواسطة كتابة ضبط في غضون شهر من تاريخ إصدراها لقرار الإحالة وهو ما نصت عليه المادة 2/18 من القانون 98-03 [3].

---

(1)-محكمة التنازع، 9ديسمبر2007، مجلة مجلس الدولة، عدد9، ص150.

(2)- محمد صغير بعلي، المرجع السابق،ص258.

(3)- هاجر شنيخر، المرجع السابق، ص288.

ثانيا- عدم قابلية قرار الإحالة لأي طعـــــن :

إنَّ قرار الإحالة الصادر عن القاضي العادي أو الإداري لا يمس بأصل النزاع وصلبه و موضوعه. إذ أن الهدف من وراء ذلك أن القاضي يريد من خلاله تحديد الجهة المختصة للفصل في الدعوى ومن ثم فلا ينبغي تمكين الأطراف من الطعن فيه، وقد أحسن المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن، ليصدر القرار الحاسم و الفاصل في القصية و لتقر محكمة التنازع إما بالاختصاص القضاء الإداري أو جهة الاختصاص القضاء العادي.

ثالثا- التوقف عن النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية :

في حالة صدور القاضي قرار إحالة الملف بعريضة مكتوبة وعرضه على محكمة التنازع، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي و الإداري، أي تجميد الملف إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع لتحديد جهة الاختصاص.

رابعا- تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة الملف :

بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة، أنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة مع ضرورة إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع[1]، ويلزم كاتب ضبط الجهة القضائية إرسال نسخة من القرار إلى محكمة التنازع وذلك في اجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة

كما يخص شرط آخر وجوب صدور قرار بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن ذلك الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بإحالة.

يجب أن يكون الحكم الصادر عن الجهة الأولى باختصاص أو بعدمه قضائيا عند عرضه على الجهة الثانية وإلا رفضت الإحالة

(1)- مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع، المرجع السابق، ص64.

ويرى الدكتور "عمار بوضياف". أن القاضي قد بالغ في المدة و تصعب على المتقاضي وكان بإمكان بعشرة أيام مثلا فهي مدة كافية طالما كانت كل الوثائق موجودة بأصل في ملف الدعوى[1]،

خامسا– تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

و هي الأحكام المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة المنصوص عليها في المواد من 398 إلى المادة 405 من (ق.ا.م.ا).

ويختلف تنازع الاختصاص بين القضاة، عن تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري ففي النوع الأول، حيث يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع باختصاص أو بعدم الاختصاص، وهذا ما نصت عليه المادة 398 من نفس القانون.

أما النوع الثاني، فيخص التنازع القائم بين القضاء الإداري و القضاء العادي ويعود الفصل فيه في نظام الازدواجية القضاء إلى هيئة قضائية أعلى تسمى محكمة التنازع.

وبعد قيام بكل الإجراءات الإحالة تتصدى محكمة التنازع للفصل فيها بقرار نهائي غير قابل للطعن، والذي لا يخرج عن الاحتمالات الآتية :

–رفض الدعوى شكلا، لعدم استيفاءها لشروط الإحالة

–قبول الدعوى شكلا، ورفعها موضوعا بتأييد اختصاص الجهة التي رفعت أمامها.

الدعوى الأولى مرة بالفصل في النزاع إذا كان التنازع ايجابيا، أما إن تعلق الأمر بتنازع سلبي فان الجهة التي قامت بإحالة هي التي تصبح مختصة إذا تم رفض الإحالة.

تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الاختصاص للجهة التي قامت بالإحالة وبالتالي إيقاف إجراءات النزاع، أو الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع ايجابيا، آما إذا كان سلبيا، فتأييد قرار الإحالة معناه إيقاف كل الإجراءات أمام الجهة التي قامت بإحالة الدعوى على الجهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها [2].

---

(1)– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص336.

(2)–هاجر شنيخر،المرجع السابق،ص130.

المطـــلب الثالـــــث :

الإجراءات المتعلقة بالفصل في دعوى أمام محكمة التنازع

بالرجوع إلى الفصل الرابع تحت عنوان عمل محكمة التنازع من المادة 22 إلى المادة 32 من القانون العضوي 98-03، فإن دعوى تنازع الاختصاص تمر بمجموعة من الإجراءات وذلك بمجرد رفعها أمام محكمة التنازع، فيقوم رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره بتعيين مستشار مقرر(الفرع الأول)، عقد الجلسة وإصدار الحكم (الفرع الثاني) وفي الأخير تبليغ القرار(الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعيين المستشار المقرر

نصت المادة 22 من القانون العضوي 98-03 على أنه :

"يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره، مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة.
يدرس المستشار المقرر المذكرات و مستندات الملف، ويعد تقريرا كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة".

وفقا لما ورد في هذه المادة نجد أنه بمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع فان هذا الأخير مباشرة يتولى مهمة تعيين مستشار المقرر من بين أعضاء المحكمة وهنا المشرع بطبيعة الحال يقصد أحد القضاة المنتمين إلى قضاة المحكمة العليا أو قضاء مجلس الدولة فمهمة المستشار المقرر الذي تم تعينه من قبل رئيس محكمة التنازع يقوم بدراسة التقرير للمذكرات و مستندات الملف[1].

ويقوم بإعداد تقرير مكتوب ويودعه لدى كتابة الضبط من أجل إرساله إلى محافظ الدولة، حيث يقوم هذا الأخير حسب نص المادة 26 من القانون 98-03 : "يتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن الاطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة"، ويتضمن التقرير المكتوب الذي يعرضه محافظ الدولة، عرضا للوقائع والقانون و الأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة، والحلول المقترحة للفصل في النزاع.

(1)- خالص نوال، المرجع السابق، ص66.

كما يجبر الطرف المبلغ إليه بالرد أن يتقدم بدفاعه في اجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر ومهلة شهرين إذا كان مقيما بالخارج وذلك من تاريخ التبليغ وهذا ما أكدته المادة 23[1]، من القانون 03/98 و المادة 404[2]، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذن فمن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع قد وضع شرط الميعاد، وذلك من اجل استقرار أوضاع الإدارية، ومراعاة ظروف المسافة بتمديد الآجال بالنسبة للمقيمين في الخارج.

وعملا بمبدأ الوجاهية، يتم تبليغ المذكرات و مذكرات الرد إلى الخصوم تحت إشراف القاضي المقرر، يعتبر واجبا على الخصم احترامه و على القاضي مراعاته، ويتولى هذا الأخير بناءًا على ظروف القضية تحديد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكرات الرد [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 844 من (ق.ا.م.ا).

واحترام مبدأ الوجاهية، التي تفرض القواعد القضائية المنبثقة من النصوص القانونية، أن لا تتخذ قرارها دون تمكين المعنيين من الإدلاء بوجهة نظرهم، وتقديم اعتراضاتهم على القرار المزمع اتخاذه[4]. واتسام الخصومة بالصدق في التقاضي، وهذا ما أكدته المادة 838 من (ق.ا.م.ا) وما بعدها على ضرورة تبليغ كل خصم الأوراق، والسندات، والوثائق التي يقدمها دعما لادعاءاته لخصمه، ولو لم يطلبها، ومعنى ذلك أن هذا الإجراء يعد واجبا وضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملة بينهم[5].

---

(1)– تنص المادة 23 من القانون 03/98 :" : يلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر،وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ"

(2)– تنص المادة 404 من (ق.ا.م ا)على ما يلي:"تمدد لآجال شهرين (2) آجال المعارضة و الاستئناف و إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون،للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني "

(3)–عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص191.

(4)–لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، الطبعة الثالثة، دارهومة، سنة 2007، ص 151.

(5)– العربي وردية ، المرجع السابق،ص115.

الفرع الثاني: عقد جلسة علنية وإصدار القرار:

تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها، في تشكيلة تضم 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا[1]، وتضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعندما نتمعن جيدا في القانون العضوي 98-03 بداية من الفصل الرابع المعنون بـــــ "عمل محكمة التنازع" نستنتج عدم وضوح وترتيب الجيد لهذه المواد، حيث أن المشرع لم يحسن تسلسل المواد من الناحية العملية، وعليه كان من الأفضل تقديم المادة 27 على المواد 25،26 حتى يتمكن القارئ من فهم واستيعاب أن الجلسة تتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم معرفة مراحل هذه الجلسة.

فحسب نص المادة 26 التي تنص على أن:"يتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن الأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة"، وتصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات، كما أكدت ذلك المادة 270 من(ق.ا.م.ا)[2]، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[3]، وفي حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية [4]، و هذا دليل على تمتع القاضي بالخبرة المهنية.

وتلتزم المحكمة الفصل في دعوى التنازع في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها[5].

ونستنتج ما جاءت به هذه المواد المذكورة أعلاه، أن إجراءات الدعوى أمام محكمة التنازع لها طابع حضوري، حيث لهذا المبدأ مكانة وذلك في حق الدفاع، ويراد به إعداد الخصم

---

(1)- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص176.

(2)-المادة 270 تنص على ما يلي: "يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات ".

(3)- انظر المادة 28 من القانون العضوي 98-03.

(4)- سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص53.

(5) - انظر المادة 29 من القانون العضوي 98-03.

لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو غيره من الخصوم من ادعاء، ويعتبر هذا المبدأ مظهرا خاصا لمبدأ دستوري المتضمن مبدأ المساواة أمام العدالة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 169 من الدستور على أن:"الحق في الدفاع معترف به".

وبعد إنهاء إجراءات الدعوى واستوفت الدعوى جميع المستندات وقدم كل من الأطراف أو محاميهم الملاحظات الشفوية يقوم القاضي بعد ذلك بقفل باب المرافعة، فتبدأ المشاورات والمداولات بين أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة بهدف الوصول إلى اصدر الحكم أو القرار المناسب في شأن الخصومة ويعقب الانتهاء من هذه إثبات النتيجة النهائية المتوصل إليها من خلالها وذلك بكتابة الحكم قبل النطق به على ورقة تسمى "مسودة الحكم" بناءًا على الاتفاق معهم، ويتم تدوين النهائي ثم يتم بعد ذلك إصدار الحكم و النطق به[2].

أولا : صدور قرارات محكمة التنازع باسم الشعب الجزائري :

بالرجوع إلى القانون العضوي 98-03 في المادة 30 حيث نصت : تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري والتي يقصد بها مقدمة الحكم، وهي عبارة يجب إثباتها في مختلف الأحكام القضائية وهذا ما أكدته المادة 275من (ق.ا.م.ا) "يجب أن يشمل الحكم،تحت طائلة البطلان"،العبارة الآتية" :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائر

كما تم النص عليه دستوريا في نص المادة 159 على أن :"يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"

ثانيا : أسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة :

يجب ذكر أسماء القضاة وألقاب، وصفات القضاة المشاركين الذين اشتركوا في المرافعات وفي الدولة وفي تلاوة منطوق الحكم، أي الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى

(1)–سهير ورشاني، المرجع السابق، ص72.

(2)– العربي وردية، المرجع السابق، ص147.

منذ اتصالها بمحكمة التنازع وحتى انتهائها بصدور الحكم فيها وذلك للتحقق من أن الحكم قد صدر عن هيئة صالحة للفصل في مثل هذه الدعاوى، وأنها مشكلة طبقا للقانون، و أن أسماء القضاة الواردة بالنسخة الأصلية للحكم هم الذين قاموا بمباشرة جميع إجراءات الدعوى ومناقشة طلبات الخصوم و دفوعهم [1]، حيث ألزم المشرع أن يتضمن الحكم بأسماء و ألقاب وصفات القضاة الذين اشتركوا في مداولة القضية وذلك في المادة 2/276 .

وطبقا للمادة 283 من (ق.ا. م.ا) في حالة إغفال ذكر البيانات المذكورة سالفا. لا يترتب على إغفال أو عدم صحة احد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه إذا ثبت من وثائق ملف القضية، أو من سجل الجلسات انه تم فعلا مراعاة القوانين.

الفـــرع الثالث: تبـــليغ الـــقرار

بعد استنفاد كل الإجراءات السابقة ينتهي عمل محكمة التنازع عن طريق تبليغ قراراتها، بالنطق بالحكم حيث يقتصر على تلاوة منطوقة في الجلسة من طرف الرئيس و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، وهذا ما نصت عليه المادة 273 (ق.ا.م.ا)

و في إطار محكمة التنازع حيث تنص المادة 31 من القانون 98-03[2] وبتمعن في هذه المادة يطرح تساؤلا حول المدة التي حددها المشرع للرد؟

إذا كانت القضايا معروضة أمامها تنظر في مدة 6 أشهر للفصل في القضية و الرد يكون لمدة شهر تكون أمام 7 أشهر فإذا استغرق القضاة كل هذه المدة، وإذا تماطل كاتب الضبط بتبليغ القرار على أساس أنه له مهلة شهر لتبليغ فما مصير الطرف المستعجل.

كما نجد أن المادة 32 من القانون 98-03 أن القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لنظام القضاء العادي و النظام القضائي الإداري.

---

(1)-العربي وردية، المرجع السابق، ص153.

(2)- نصت المادة 31 من قانون 98-03 " تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع، نسخ من القرارات إلى الأطراف المعنية و ترسل ملف القضية مرفقا بنسخ من القرارات إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة "

خـــاتمـــة

خاتمة :

اتجهت الجزائر بإرادة المؤسس الدستوري، نحو الازدواجية القضائية واستحدثت نظام القضاء الإداري وفعلت سياسة إصلاح العدالة، بهدف إعادة تنظيم و هيكلة النظام القضائي بالمستوى الذي يساير المتطلبات والتغيرات الجديدة للدولة، بهدف تقريب العدالة من المتقاضيين ونظرا للصعوبة التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى، وكان تبـــني نظام الازدواجية كان مبرر منطقي و الحتمي لوجود محكمة التنازع، فلا يمكن أن نتصور وجود نظامين قضائيين بدون وجود محكمة التنازع .

فالمشرع الجزائري قد أفلح عندما قام بإنشاء محكمة التنازع لتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين العادي و الإداري، وهو دور هام و فعال الذي تؤديه هذه الهيئة القضائية بالرغم من حداثة تجربتها في الدفاع على قواعد الاختصاص النوعي، وإلزامية قراراتها لقضاء النظامين.

فمستقبل محكمة التنازع مرتبط بالقائمين على إدارتها لهذا أوصى بضرورة إعادة النظر في الدرجة الأولى في القانون العضوي 98-03 وصحيح أنه يعاني من غموض إلا أن قضاة محكمة التنازع يجب عليهم أن يتجاوزوه، وذلك بتعديل مواده وإزالة الغموض التي تعتبر أحكامه وترتيبه من الناحية المنهجية، لأنه يعتبر الانطلاقة الأولى التي تمارسها من خلالها محكمة التنازع نشاطها، كما لا يتصور وجود جهاز قضائي بدون وجود نظام داخلي وذلك في وضع نظام داخلي لمحكمة التنازع.

فالقضاة لا يجب عليهم أن يقرروا و بصفة جيدة فقط وإنما يجب عليهم أن يضمنوا قراراتهم الأسباب التي جعلتهم يصدروا نوع معين من القرارات لأنه في الأخير القضاء وضع لراحة المتقاضيين وليس لراحة القضاة فالتراجع الذي تعرفه محكمة التنازع تجعلنا نتسائل بصفة شرعية حول مستقبل هذه المحكمة.

و في الأخير أن إنشاء محكمة التنازع زادت الأمور توضحا قضائيا، فبهذه الخطوة أزيلت العقبات التي قد يصطدم بها النظام الازدواجية القضائية ويكن باكتمال التجسيد في ارض الواقع لهذه الهيكلة الجديدة و التنظيم الفريد من نوعه يتم اكتمال الحقيقي لغايات وتحقيق أهدافها .

الملاحق

ملف رقم 25 – قرار بتاريخ 2008/03/16

قضية (ق ـــــ ح) ضد مصفي مؤسسة الأشغال بقسنطينة

منازعات العمل :

تنازع سلبـــي في الإختصاص

القانون العضوي رقم: 98-03 المادة : 16، الفقرة 02.

القضاء العادي هو المختص بالفصل في نزاع عمل قائم بين شخص طبيعي و مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

<u>إن محكمة التنازع</u>

في الجلسة العلنية بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيار الجزائر.

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه: بمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بإختصاصات التنازع، تنظيمها و عملها لاسيما في مادته 18.

و بعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الإستماع إلى السيد/ كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة/ خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث إنه و بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2002/03/26 بكتابة ضبط محكمة التنازع، عرض السيد (ق-ح) على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الإختصاص ناجما عن قرارين:

-الأول صادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر عند فصلها بتاريخ 1990/10/20 الذي ألغى حكم محكمة قسنطينة الصادر عند فصلها في المادة الإجتماعية بتاريخ 1999/01/26 و فضلا من جديد صرح بعدم إختصاص القضاء العادي للفصل في النزاع.

-و الثاني صادر عن الغرفة الإدارية لنفس المجلس القضائي بقسنطينة بتاريخ 2001/11/17 و التي صرحت بدورها بعدم إختصاص للفصل في نفس النزاع.

حيث إن السيد (ق-ح) وظف بصفته مساعدا للمدير مكلف بالأمن لدى مؤسسة الأشغال بقسنطينة بقرار والي قسنطينة بتاريخ : 1987/07/26 و أن مهامه أنهيت بقرار المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة بتاريخ: 1987/11/14.

و أن المدعي رفع دعوى أمام محكمة قسنطينة، الفاصلة في المسائل الإجتماعية للمطالبة لحقوقه و أن المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 1999/01/26، و لكن في الإستئناف ألغت الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة هذا الحكم، و فصلا من جديد صرحت بعدم إختصاص نوعيا، معتبرة أن المدعي في منصب مساعد مكلف بالأمن تم بقرار من الوالي الذي هو سلطة إدارية.

حيث أن المدعى رفع دعوى أما الغرفة الإدارية غير أن هذه الجهة القضائية صرحت بدورها هي الأخرى بعدم الإختصاص بموجب قرار صادر بتاريخ 2001/11/17 بسبب أن مصدر قرار إنهاء المهام هو المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة و هي ذات طابع تجاري و أن هذا يعد تنازعا سلبيا في الإختصاص و بالتالي فان المدعى يطلب بتعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

و علـيـــه

في الشكل : بمقتضى المادة 17 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

حيث إنه يتبين من عناصر الملف بأن أخر القرارين قد بلغ قانونيا. أوانه يتعين إعتبار عريضة السيد (ق–ح) مقبولة.

<u>في الموضوع:</u> حيث إن السيد (ق–ح) قد تم توظيفه بصفة مساعدا للمدير مكلفا بالأمن لدى مؤسسة الأشغال بقسنطينة بموجب قرار صادر عن والي قسنطينة بتاريخ 1987/07/26.

و أن مهامه قد أنهيت بقرار صادر عن المدير العام لمؤسسة الأشغال بقسنطينة بتاريخ 1987/11/14.

و أنه يستخلص من وثائق و مستـــــــنـــدات الملف و لاسيما المواد 1، 2 الفقرة 2 و 3 و 8 و 18 من المرسوم رقم 88/82 المؤرخ في 1982/02/20 المتضمن إنشاء مؤسسة الأشغال بقسنطينة (C.T.E) أنه " تنشأ مؤسسة إشتراكية ذات طابع إقتصادي ، ... و يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية و الصناعية و العقارية و غير العقارية التي لها صلة بأعمالها ..".

وأنها تتوفر على الشخصية المعنوية والإستقلالية المالية وحسابات المؤسسة تتمسك على الشكل التجاري .

وأنه يستخلص من جهة أخرى من قانونها الأساسي وموضوعها (المواد 2،7،9 و 10) بأنها شركة أسهم.

و أنه يستخلص مما سبق بأن المؤسسة المعنية تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و هو ما يجعل الجهة القضائية العادية الفاصلة في المسائل الإجتماعية هي المختصة للفصل في النزاع القائم بينها و بين المدعي.

و إن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة كانت على الصواب لما صرحت بعدم إختصاصها.

لهده الأسباب

إن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بوجود تنازع سلبي في الإختصاص بين قرار الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة الصادرة في 1999/10/20 و قرار الغرفة الإدارية لنفس المجلس الصادر في 2001/11/17.

المادة 3: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإجتماعية باطل و لا أثر له.

المادة 4: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة هي المختصة للفصل في النزاع و إحالة القضية و الأطراف إلى تلك الغرفة.

المادة 5: المصاريف على المؤسسة المدعي عليها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين و ثمانية من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدة و السادة:

كروغلي مقداد رئيس المحكمة –مقررا.

بيوت نذير رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا.

منور يحياوي نعيمة رئيسة غرفة بمجلس الدولة – عضوا.

بوزياني نذير رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا.

حسن عبد الحميد مستشار بمجلس الدولة–عضوا.

و بحضور السيدة/ خيرات مليكة محافظ الدولة.

و بمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين ضبط.

ملف رقم 30 – قرار بتاريخ 2007/11/13

قضية السيدة (و.ص.ز) ضد مصفي وزير التربية

عدم قبول

قانون عضوي رقم: 98-03

لا تعرض على محكمة التنازع إلا القرارات النهائية

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيار الجزائر.

و بعد المداولة القانونية ،

أصدرت القرار الأتي نصه:

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ،

و بعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الإستماع إلى السيد/ كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة/ خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2004/01/13 لدى مكتب ضبط محكمة التنازع، طلبت السيدة الأرملة (و.ص.ز) تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بين وزير التربية ممثلا في مدير التربية و بين و والي ولاية قسنطينة.

و أن قضية الحال تتعلق بإسترجاع مسكن وظيفي كان مشغولا من طـــــرف زوج الطاعنة، منذ 1966 إلى 1999/05/05، تاريخ وفاته.

و أن هذا المسكن كان محل مقرر صادر عن وزير التربية مؤرخ في 2001/04/23 يأمر بإسترجاع هذا المسكن و هو المقرر الذي طعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة.

و أن الطاعنة تستند في عريضتها إلى قراريـــن:

قرار صادر من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2003/06/28 حال فصلها في القضايا الإستعجالية، إنتهى إلى التصريح بعدم الإختصاص.

أمر إستعجالي صادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2003/10/26 صرحت هذه الجهة القضائية بموجبه بعدم الإختصاص.

حيث أنه و طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

لا تعرض على محكمة التنازع إلا القرارات النهائية.

و إنه و حرصا على السير الحسن للعدالة طلب بتاريخ 2006/04/25 من محامي الطاعنة تقديم جميع القرارت الموجودة بحوزته ذات الصلة بهذه القضية.

وإنه و في جوابه المستلم في 2006/05/10 إكتفى محامي الطاعنة بإرسال نفس القرارات، السابق تقديمها، فهي بالتالي بدون أهمية:

و إنه و نظرا لكون هذه القرارات غير نهائية يتعين التصريح بعدم قبول عريضة السيدة (و.ص.ز).

لهذه الأسباب

إن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1: تصريح محكمة التنازع بعدم قبول الدعوى.

المادة 2: المصاريف على المدعية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و سبعة من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدتين و السادة:

كروغلي مقداد رئيس المحكمة –مقررا.

لعموري محمد رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا.

منور يحياوي نعيمة رئيسة غرفة بمجلس الدولة – عضوا.

بوزياني نذير رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا.

بيوت نذير رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا.

رحموني فوزية رئيسة غرفة بمجلس الدولة – عضوا.

حسن عبد الحميد مستشار بمجلس الدولة–عضوا.

و بحضور السيدة/ خيرات مليكة محافظ الدولة.

و بمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين ضبط

ملف رقم 52 – قرار بتاريخ 2008/04/13

قضية (ب.ع.الله) ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية و من معه

سكن وظيفي – تنازع إيجابي في الإختصاص

قانون عضوي رقم: 98-03- مرسوم تنفيذي 89-10

القضاء الإداري هو المختص للفصل في نزاع منصب على (سكن وظيفي)

إن محكمة التنازع

في الجلسة العلنية بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيار الجزائر.

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بإختصاصات التنازع، تنظيمها و عملها.

و بعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الإستماع إلى السيد/ كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة/ خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث إنه بعريضة مسجلة بتاريخ 2006/08/15 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع، عرض السيد (ب.ع.الله) على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الإختصاص بين:

القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ : 199/03/10، المؤيد حكم محكمة البيض الذي صرح بعدم قبول دعوى مديرية التربية لولاية البيض.

و القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصل في المادة الإستعجالية بتاريخ : 2001/06/25 المؤيد بقرار مجلس الدولة الصادر في : 2003/05/20 الذي أمر بطرده من المسكن الوظيفي الذي يشغله.

و أنه يعرض بأنه و بصفته أستاذا بمتوسطة (العناصر) بالبيض، طلب الإستفادة من مسكن وظيفي، غير أن طلبه هذا قوبل بالرفض.

و انه توجه إلى مصالح بلدية البيض التي إستجابت لطلبه و منحته مسكنا بموجب عقد إيجار.

و أنه يشغل المسكن الممنوح له منذ سنة 1991 و أن هذا المسكن ليس بمسكن وظيفي لأنه لبلدية البيض، لأن مديرية التربية لا تكسب أي حق على هذا المسكن.

و أن المدعى عليهما رفعا عليه دعوى بالطرد عدة مرات و لكن دون جدوى، و قوبلت دعوى مديرية التربية بالرفض بقرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ: 1999/03/10 و هو القرار الذي أصبح نهائيا لأنه بلغ عن طريق محضر قضائي بتاريخ : 2006/04/18.

حيث أن المدرسة الجديدة " بوعشرية" التي ليس لها صفة التقاضي رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصلة في الأمور المستعجلة و تحصلت على قرار بتاريخ : 2001/03/25 يأمر بطرد المدعي من السكن المتنازع عليه، و هو القرار الذي تم تأييده بقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2003/06/25.

و انه لهذه الأسباب لجأ إلى هذه الجهة القضائية ليطلب منها الفصل في هذا التنازع في الإختصاص.

و أنه يتمسك بأ، المدعى عليهما ليس لهما صفة التقاضي لأنهما ليس بمالكي السكن المتنازع عليه، و أن هذا المسكن الذي ليس بسكن وظيفي إستأجره من لدن البلدية، الجهة القضائية المدنية هي المختصة في هذا النزاع.

و أنه و تطبيقا لمقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يعود الإختصاص إلى الجهات القضائية العادية و ليس للجهات القضائية الإدارية كما تمسكت بذلك الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصلة في المادة المستعجلة، و أن هذا القرار مس بموضوع النزاع.

و أن بلدية البيض هي مالكة السكن المحاذي للمدرسة غير أنه ليس جزءا من المدرسة، حيث يفصل بينهما سور و طريق.

و أنه لهذه الأسباب يطلب المدعى التصريح بأن الجهة القضائية الفاصلة في المواد المدنية هي المختصة و التصريح بعدم إختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع.

حيث إن مديرية التربية لولاية البيض طلبت بالبرقية رقم 2650 المؤرخة في 2006/11/07 أجلا للجواب و لكنها لم تودع منذ ذلك التاريخ أية مذكرة.

و عــليه :

في الشكل : بمقتضى المواد3، و15، و 16 و17 من القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 يتعين معاينة وجود تنازع في الإختصاص ناجم عن قرارين:

القرار الأول: صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ : 1999/03/10 الذي أيد حكم محكمة البيض، المصرح بعدم قبول دعوى مديرية التربية لولاية البيض الرامية إلى طرد المدعى من المسكن المتنازع عليه ذاهبا إلى أن هذا المسكن ملك لبلدية البيض و أن مديرية التربية لم تثبت صفتها كمالكة.

و القرار الثاني: صادر بتاريخ : 2001/06/25 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة، الفاصلة في الأمور الإستعجالية، الذي أمر بطرد المدعى من المسكن المتنازع عليه معتبرا المسكن مسكنا وظيفيا و هو القرار المؤيد بقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 2003/05/20 (تحت رقم: 9890) و أن محكمة التنازع مختصة للفصل في هذا التنازع.

حيث أنه من جهة أخرى لا وجود في الملف لأي دليل على تبليغ مجلس الدولة الصادرة بتاريخ 2003/05/20 الذي هو أخر القرارين الصادرين في هذا النزاع.

و أنه يتعين بالتالي إعتبار العريضة المودعة من طرف السيد (ب.ع.الله) لدى محكمة التنازع بتاريخ: 2006/08/15 مقبولة.

في الموضوع: حيث إنه يستخلص من وثائق و مستندات الملف أن السكن محل النزاع داخل المدرسة الإبتدائية الكائنة بحي سيدي الحاج بوحفص بالبيض،

و انه و لكونه من الناحية التقنية واقعا داخل المدرسة و تطبيقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 1989/02/07 المحدد شروط شغل السكنات على سبيل الإمتياز يعد هذا السكن بالضرورة سكنا وظيفيا.

و أن المدعى إستلم مفاتيح هذا المسكن بمقتضى رسالة من مديرية التربية رقم 118/92 بتاريخ 92/01/21.

و أن هذا المسكن مخصص لإيواء مدير المدرسة.

حيث إنه طبقا للقرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة التخطيط، ووزارة التربية الوطنية بتاريخ : 1987/11/17، خصصت السكنات الوظيفية في هذا القطاع لوزارة التربية الوطنية.

و أن عقد الإيجار المحرر من طرف بلدية البيـــض لصالح المدعى ألغـــي بقرار صادر في : 1999/06/22.

و أن هذا الإلغاء لم يكن محل أي طعن من طرف المدعي.

و أن المدعي يشغل إذن، دون حق أو سند سكنا وظيفيا مخصصا لمدير المدرسة.

و أنها بأمرها طرد المدعى من السكن الوظيفي محل النزاع، تصرفت الجهة القضائية الإدارية في إطار إختصاصها، وتطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 89/02/07 المذكور أعلاه، التي تنص على أن:

" يتعرض شاغلوا المساكن الذين لا يثبتون حياتهم سند إمتياز إتخذ لفائدتهم، لإجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنيتين".

وأن الجهة القضائية العادية (الغرفة المدنية بمجلس قضاء سعيدة لم تكن مختصة للفصل في هذا النزاع القائم بين معلم وبين مدير التربية ممثل وزير التربية الوطنية (طبقا لمقتضيات القرار المؤرخ في : 09/08/03 الذي يؤهل مفتش المالية الجزائرية و مدير التربية للولاية لتمثيل وزير التربية في الدعاوي القضائية، و هذا تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

و أن يتعين معاينة التنازع في الإختصاص بين قرار الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة و الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سعيدة و القول إن الجهة القضائية الإدارية هي مختصة للفصل في النزاع الحالي و بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ: 1999/03/10 باطل وكأن لم يكن وكذلك حكم محكمة البيض.

لهــذه الأسباب:

تقــرر محكــمة التــنــازع:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 3: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإجتماعية باطل و لا أثر له.

المادة 4: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ : 1999/03/10 و الحكم الصادر عن محكمة البيض باطلان و لا أثر لهما.

المادة 5: المصاريف على المدعي عليها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثمانية من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدتين و السادة:

كروغلي مقداد رئيس المحكمة –مقررا.

العموري محمد رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا.

بيوت نذير رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا.

بوزياني نذير رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا.

منور يحياوي نعيمة رئيسة غرفة بمجلس الدولة – عضوا.

حسن عبد الحميد مستشار بمجلس الدولة–عضوا.

و بحضور السيدة/ خيرات مليكة محافظة الدولة.

و بمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين ضبط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1) أحمد محيو، المنازعة الإدارية، ترجمة(فائز انجق و بيوض خالد) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،**الطبعة** السادسة2005.

2) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري،(1962- 2002)، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، للنشر و التوزيع، الجزائر،2003.

3)عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،طبعة1998.

4) سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس،الجزائر،بدون طبعة

5) عبد القادر عدو. المنازعات الإدارية. دار هومة للطباعة و النشر ة التوزيع الطبعة الثانية الجزائر 2014

6) رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية –تنظيم واختصاص القضاء الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثالثة، سنة 2007.

7) محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،سنة2005.

8) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة2005.

9) لحسن بن شيخ اث ملويا،المنقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة2006.

10) لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازات الادارية "وسائل المشروعية"،الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2007.

ثانيا: المذكرات العلمية:

ب ــ مذكرات الماجستير:

1) العربي وردية، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد–تلمسان–، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية2010/2009.

2) مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص مؤسسات إدارية ودستورية . المركز الجامعي سوق أهراس سنة 2005.

3) سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر،كلية الحقوق،السنة الجامعية2015–2016.

4)عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة و المؤسسات العمومية، السنة الجامعية2009–.2010

5) دالي سعيد،النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة– السنة الجامعية2010–2011.

جـ ــ مــذكــرات الماســتــر :

1) سهير وشاني، محكمة التنازع فـــي التشـــريع الجزائـــري، مـــذكرة مكملـــة مقدمـــة لنيل الماســـتر فـــي الحقـــوق تخصـــص قـــانون إداري جامعـــة محمـــد خيضـــر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015

2) رحيمة معلم، توزيع الاختصـــاص القضـــائي فـــي التشـــريع الجزائـــري، مـــذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر فـــي الحقـــوق، تخصـــص قـــانون إداري، جامعة محمـــد خيضـــر بســـكرة، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية، الموســـم الجامعي2014/2015.

3) واضح فضيـــــلة، مجكحـــدود زاهيـــة، التنظـــيم القضـــائي الجزائـــري، مـــذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقـــوق، فـــرع القانـــــــــون الخـــاص، جامعـــة عـــــــبد الرحمان ميـــرة ــ بجايـــة ـــ كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية، قسم القانون الخاص، تاريخ المناقشة 2016/06/26.

4) خالص نوال، اوسديدان أمال، النظـــام القـــانوني لمحكمـــة التنـــازع، مـــذكرة لنيـــل شهادة الماستر في القانون، تخصـــص الجماعـــات المحليـــة و الهيئـــات الاقليميـــة، جامعة عبد الرحمن ميـــرة-بجايـــة-كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية، الســـنة الجامعية 2013-2014.

ثالثا : النصوص القانونية :

أ ــ الدساتيـــر

ــ دستور 1996 :

ــ الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

ـ القانـــــون رقــم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

ـ القانون رقـــم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمـــبر 2008، ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ـــ التعديل الدستوري لعام 2016.

ـ القانون رقــم 16-01 المــؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب ـ الــقــوانـــيــن العــضــويــة :

1- القانـــون العضوي، رقم 01/98،المؤرخ فــي 4 صــفر 1419، فــي30 مــاي 1998، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمهــا وعملهــا، ج ر، عــدد37. الصــادرة فــي 08 يونيو 1998، المعدل و المتمم بموجــب القــانون العضــوي 11/13 مــؤرخ فــي 26-07-2011.

2- القــانون العضــوي، رقــم 02/98 04 صــفر 1412، المــؤرخ فــي 30 مــاي 1998،المتعلق بالمحاكم الإدارية ،ج ر، عدد37، الصادرة في 08 يونيو 1998.

3- القانون العضــوي،03/98، 04 صــفر 1419 الموافــق لـــ 30 مــاي 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمهــا وعملهــا،ج ر،العــدد39، الصــادرة فــي 1 يونيو 1998.

4- القانون العضــوي، رقــم 11/04، المــؤرخ فــي06 ســبتمبر2004، المتضــمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، رقم 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

5- القانون العضوي، رقم11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد51، الصادرة في 20 يوليو 2005.

6- القانون رقم 22/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، ج ر، رقم 53 الصادرة في 13 ديسمبر 1989.

ج ــ القوانين العادية :

ـــ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429، الموافق25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د. مراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتعلق بالمحاكم الادارية

المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 يحدد كيفيات تطبيق احكام القانون98-02.

د ــ مقالات :

1) عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة محكمة العليا محكمة التنازع الاجتهاد القضائي. عدد خاص قسم الوثائق 2009.
2) هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، والتشريع التونسي، مجلة المفكر، كلية الحقوق، العدد السادس، جامعة بسكرة العدد 6، 2010.

3) عـــادل بـــوعمران ، حســـم إشـــكالات تنـــازع الاختصـــاص بـــين القضـــاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، دفـــاتر السياســـة و القـــانون، العـــدد8، سنة2013.

4) د/شـــتي صـــديق محمـــد، القضـــاء الإداري وتنـــازع اختصاصـــه مـــع القضـــاء العادي،(داراسة تحليلية مقارنة)، المركـــز القـــومي للاصـــدارات القانونيـــة، الطبعـــة الاولى، بدون سنة النشر.

1) رأي المجلس الدستوري رقم 06/د.ق.ع/م.د/98، المؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، و تنظيمه و عمله للدستور، ج ر عدد 37، لسنة 1998.

2) رأي المجلس الدستوري رقم 07/ د.ق.ع/م.د/98، المؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بمحكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور، ج ر، عدد 39، لسنة 1998.

الفهرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات ..... /
مقدمة 2
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري..... 6
المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري..... 7
المطلب الأول : مفهوم محكمة التنازع 8
الفرع الأول: نشأة محكمة التنازع..... 8
الفرع الثاني: خصائص محكمة التنازع..... 9
أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي..... 9
ثانيا: محكمة التنازع ذات طبيعة خاصة ومستقلة 10
الفرع الثالث: أهداف محكمة التنازع 11
أولا: تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة 11
ثانيا: حسن سير النظام القضائي المزدوج 12
ثالثا: احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي و الإداري 13
المطلب الثاني : تنظيم وسير محكمة التنازع..... 13
الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع..... 14
أولا: رئيس المحكمة 14
ثانيا: قضاة محكمة التنازع..... 15
ثالثا: محافظ الدولة..... 16
رابعا: كتابة الضبط 16
الفرع الثاني: قواعد سير محكمة التنازع 17
المبحث الثاني: النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري 19
المطلب الأول: الأساس الدستوري..... 19
الفرع الأول: محتوى المادة152 من الدستور 19
الفرع الثاني: محتوى المادة 153من الدستور 21
المطلب الثاني: الأساس التشريعي 21

الفرع الأول: محتوى القانون العضوي 03/98 21
أولا : نقص القانون العضوي رقم 03/98 من حيث المواد 22
ثانيا : نقص القانون العضوي رقم 03/98 من حيث المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع22
الفرع الثاني: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع..... 23
المطلب الثالث: الملاحظات المثارة من دراسة القانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع24
أولا: ملاحظات شكلية 24
ثانيا: ملاحظات موضوعية..... 25
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع في القانون الجزائري 29
المبحث الأول: حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري 30
المطلب الأول: حل إشكالات تنازع الاختصاص 30
الفرع الأول: تنازع الاختصاص الايجابي 31
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي..... 33
المطلب الثاني: حل إشكالات تناقض الأحكام القرارات القضائية..... 35
الفرع الأول: تعريف حالة تنازع في تناقض بين الأحكام القرارات القضائية 35
الفرع الثاني: شروط حالة تنازع في تناقض بين الأحكام القرارات القضائية 37
المبحث الثاني: النطاق الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع 38
المطلب الأول: شروط قبول الدعوى أمام محكمة التنازع..... 38
الفرع الأول: رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن 39
أولا: العريضة..... 39
ثانيا: الميعاد 42
الفرع الثاني: رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة 44
المطلب الثاني: رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة..... 44
الفرع الأول: أهداف تبني نظام الإحالة..... 45
أولا: تيسير الإجراءات على المتقاضيين وتقصير عمر المنازعة..... 45
ثانيا : تفادي ظاهرة تناقض القرارات القضائية..... 46
الفرع الثاني: شروط صحة إجراءات الإحالة..... 48
أولا: وجوب تسبيب قرار الإحالة من طرف القاضي 48

ثانيا: عدم قابلية قرار الإحالة لأي طعن 49
ثالثا: التوقف عن النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية 49
رابعا: تكليف كاتب الضبط الجهة القضائية بإحالة الملف..... 49
خامسا: تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في (ق.ام.ا) 50
المطلب الثالث: الإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع 51
الفرع الأول: تعيين رئيس المحكمة مستشار مقررا 51
الفرع الثاني: عقد جلسة علنية وإصدار القرار 53
أولا: صدور قرارات محكمة التنازع باسم الشعب الجزائري 54
ثانيا : أسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة 54
الفرع الثالث: تبليغ القرار 55
خاتمة 57
الملاحق 59
قائمة المراجع 73
الفهرس 80